الأمم المتحدة

E/2005/28–E/CN.7/2005/11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين
(١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٧–١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

020505 V.05-82662 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التي تتطلّب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُسترعى انتباهه إليها	١-٤	٦
ألف-	مشروع قرار يُراد أن يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمده الجمعية العامة	١	٦
	تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات		٦
باء-	مشاريع القرارات التي يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٢	٩
	الأول- علاج الألم باستعمال المسكّنات شبه الأفيونية		٩
	الثاني- طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية		١٢
	الثالث- تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثّرة بعبور المخدرات غير المشروعة		١٥
	الرابع- تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا.....		١٧
جيم-	مشروعا مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....	٣	١٨
	الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة.....		١٩
	الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		٢١
دال-	المسائل التي استُرعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٤	٢١
	القرار ١/٤٨- تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد		٢١
	القرار ٢/٤٨- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية		٢٣
	القرار ٣/٤٨- تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبّؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.....		٢٥
	القرار ٤/٤٨- ترويج السياسات الرامية إلى منع استعمال المخدرات غير المشروعة		٢٨
	القرار ٥/٤٨- تعزيز التعاون الدولي على اتقاء استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات.....		٢٩
	القرار ٦/٤٨- المرأة وتعاطي مواد الإدمان		٣٠

الفصل		الفقرات	الصفحة
	القرار ٤٨/٧- الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات		٣٢
	القرار ٤٨/٨- تطبيق البحوث في الممارسة.....		٣٣
	القرار ٤٨/٩- تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعدّدة المجالات		٣٦
	القرار ٤٨/١٠- تعزيز التعاون الدولي في برامج خفض الطلب على المخدرات....		٤٠
	القرار ٤٨/١١- تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز		٤٢
	القرار ٤٨/١٢- زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ		٤٦
	القرار ٤٨/١٣- مخطّط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....		٤٩
الثاني-	مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين.....	٥-٢٢	٥٠
	المداولات	٨-٢٢	٥١
الثالث-	متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين	٢٣-٣٧	٥٦
	ألف- المداولات	٢٦-٣٦	٥٧
	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....	٣٧	٦١
الرابع-	خفض الطلب على المخدرات.....	٣٨-٥٤	٦٢
	ألف- هيكل المناقشة	٣٨-٤٠	٦٢
	باء- المداولات.....	٤١-٤٩	٦٣
	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٠-٥٤	٦٤
الخامس-	الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	٥٥-٨١	٦٦
	ألف- المداولات.....	٥٨-٧٦	٦٧
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٧٧-٨١	٧٢

الفصل		الفقرات	الصفحة
السادس-	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٨٢-١٠٢	٧٥
	ألف- المداولات	٨٤-٩٧	٧٦
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٩٨-١٠٢	٨٠
السابع-	التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٠٣-١١٠	٨٢
	المداولات	١٠٥-١١٠	٨٢
الثامن-	تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	١١١-١١٨	٨٤
	ألف- المداولات	١١٣-١١٦	٨٤
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١١٧-١١٨	٨٥
التاسع-	مسائل الإدارة والميزانية	١١٩-١٢٦	٨٦
	ألف- المداولات	١٢١-١٢٤	٨٦
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٢٥-١٢٦	٨٩
العاشر-	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات	١٢٧-١٣١	٩٠
	ألف- المداولات	١٣٠	٩٠
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٣١	٩١
الحادي عشر-	مسائل أخرى	١٣٢	٩٢
الثاني عشر-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	١٣٣-١٣٤	٩٣
الثالث عشر-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٣٥-١٤٦	٩٤
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٣٥	٩٤
	باء- الحضور	١٣٦	٩٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٣٧-١٤٢	٩٤
	دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٤٣	٩٦
	هاء- اختتام الدورة	١٤٤-١٤٦	٩٨
المرفقات			
الأول-	الحضور		٩٩
الثاني-	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين		١٠٥

الصفحة

الثالث- بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات" (E/CN.7/2005/L.4/Rev.1)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩

الرابع- بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبّؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2005/L.13/Rev.1)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠

الخامس- بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز (E/CN.7/2005/L.29)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١

السادس- بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا" (E/CN.7/2005/L.31)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلّب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُسترعى انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد أن يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمده الجمعية العامة

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع القرار
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بقلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٤"، الذي شدّد على أن زراعة خشاش الأفيون في أفغانستان قد ازدادت لتصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل وأكّد ما يتسبّب فيه ازدياد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها من تهديد للأمن والاستقرار والسلم في ذلك البلد والمناطق المجاورة والعالم قاطبة،

وإذ تسلّم بما تبديه أفغانستان من إرادة سياسية والتزام متواصل بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول سنة ٢٠١٣، وإذ ترحّب في هذا السياق بخطة تنفيذ مكافحة المخدرات التي استهلّتها أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠٠٥، والتي أضفت الطابع الرسمي على إنشاء الوزارة الجديدة المعنية بمكافحة المخدرات،

وإذ تحيط علما بدستور أفغانستان الذي تعرب حكومة أفغانستان في المادة ٧ منه عن تصميمها القوي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون وسائر المخدرات غير المشروعة،

وإذ تشجّع حكومة أفغانستان على تكثيف جهودها الرامية إلى إنجاز إطار تشريعي فعّال لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحّب بإنشاء حكومة أفغانستان قوة شرطة لمكافحة المخدرات دعما لحملتها المناهضة للمخدرات في سياق تعزيز نظام إنفاذ القانون،

وإذ تلاحظ بعين التقدير منجزات حكومة أفغانستان طوال عام ٢٠٠٤ في تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين أدّت إلى القضاء على آلاف الفدادين من مزروعات خشخاش الأفيون، والتصدّي للمتّجرين بالمخدرات، وضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة والسلائف والذخائر والأسلحة الصغيرة، وتفكيك المئات من المختبرات السرّية المستخدمة لإنتاج المخدرات غير المشروعة، كما تلاحظ التزام الحكومة زيادة جهودها زيادة كبيرة في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تُسندها حكومة أفغانستان إلى ضمان شنِّ حملة استهدافية ومعزَّزَة وذات مصداقية للقضاء على المحاصيل غير المشروعة، وإلى العمل مع الشركاء الدوليين، عن طريق الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات الذي أُنشئ حديثا، من أجل تيسير توفير سبل عيش بديلة مستدامة في المناطق المستهدفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها هي مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تحمُّلها عن طريق جهود دولية، على النحو الذي سلّمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[(١)]

وإذ تستذكر قرارها ٥٥/٢ المؤرّخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" والأهداف الواردة فيه التي تركّز على التنمية الاقتصادية والسلم والأمن وإقامة الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تستذكر أيضا مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما فيها قرار الجمعية العامة ٥٩/١٦١ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٤،[(٢)] التي طُلب فيها من المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وللاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

(1) مرفق القرار دإ-٢/٢٠.

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

١- تلاحظ بعين التقدير الدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات دولية أخرى؛

٢- تثني على خطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات والمشتملة على استراتيجية من ثماني نقاط تتضمّن ما يلي:

(أ) بناء مؤسسات مكافحة المخدرات والهياكل الخاصة بمكافحة المخدرات في المقاطعات؛

(ب) زيادة وعي سكان أفغانستان بالمشاكل والمخاطر الناشئة من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

(ج) توفير سبل عيش بديلة واستحداث الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات من أجل توفير الدعم المالي؛

(د) منع مختبرات صنع الهيروين والقضاء عليها عن طريق قوة الشرطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(هـ) تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية؛

(و) شنّ حملة إبادة استهدافية وذات مصداقية ومتحقّق منها؛

(ز) خفض الطلب ومعالجة المدمنين؛

(ح) التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة بهدف تعزيز الأحزمة الأمنية في المنطقة والتصدّي للتهديد الذي تمثّله الزراعة غير المشروعة ويمثّله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٣- تطلب من المجتمع الدولي أن يقدّم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، ولا سيّما لجميع الدعائم الثماني لخطة تنفيذ مكافحة المخدرات؛

٤- تشجّع جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب العالمي، بما يعزّز الجهود الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٥- تحثّ أفغانستان على أن تبقي مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أولوياتها العليا، كما هو منصوص عليه في دستورها وفي خطة تنفيذ مكافحة المخدرات،

بهدف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده الرامية إلى ضمان توفير الدعم المتعدّد الأطراف لأفغانستان بما يتمشّى مع خطة تنفيذ مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع تلك الخطة.

باء- مشاريع القرارات التي يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
علاج الألم باستعمال المسكِّنات شبه الأفيونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراراته ١٩/١٩٩٥، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و١٩/١٩٩٦، المؤرّخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و٣٨/١٩٩٧، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٢٥/١٩٩٨، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، و٣٣/١٩٩٩، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و١٨/٢٠٠٠، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و١٧/٢٠٠١، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢٠/٢٠٠٢، المؤرّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٤٠/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٤٣/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي أكّد فيها مرارا على أهمية استخدام المواد الأفيونية المناسب طبيا في العلاج المسكِّن للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ١٩٩٩،[٣] وبخاصة الفصل الأول بشأن "التحرّر من الألم والمعاناة"، حيث ذكّرت الهيئة جميع الحكومات بأن استخدام العقاقير المخدّرة للأغراض الطبية ما زال وسيلة لا غنى عنها لتخفيف الألم والمعاناة، وبأنه يجب اتخاذ ترتيبات احتياطية وافية بالغرض لضمان توافر العقاقير المخدّرة اللازمة لهذه الأغراض،

(3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1).

وإذ يستذكر الوثيقة المعنونة "تحقيق التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة شبائه الأفيون: مبادئ توجيهية لأغراض التقييم"،[٤] التي أعدّتها في عام ٢٠٠٠ منظمة الصحة العالمية بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لمساعدة الحكومات على تحقيق أسلوب أفضل في معالجة الألم بتحديد الحواجز المانعة لتوافر المواد شبه الأفيونية والتغلّب على تلك الحواجز، حيث أكّدت الوثيقة على أن المواد شبه الأفيونية، مثل المورفين، هي عقاقير مفضّلة لعلاج الألم الشديد، وأنها ينبغي أن تكون متوافرة في جميع الأوقات بكميات كافية وفي أشكال الجرعات المناسبة لتلبية احتياجات الرعاية الصحية لأغلبية السكان،

وإذ يستذكر أيضا أن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية قد أوصى في أيار/مايو ٢٠٠٤ بأن تعتمد جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين، المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٥، مشروع قرار بشأن الوقاية من السرطان ومراقبته، تحثّ فيه الجمعية الدول الأعضاء على ضمان توافر المسكِّنات شبه الأفيونية في المجال الطبي، وفقا للمعاهدات الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ورهنا بنظام فعّال للرصد والمراقبة،

وإذ يرحّب بأن منظمة الصحة العالمية تعكف على وضع استراتيجية لإدراج توافر الأدوية شبه الأفيونية المسكِّنة للألم ضمن الرعاية الصحية بالمسكِّنات المستخدمة بشأن مرض الأيدز وفيروسه ومرض السرطان وغيرهما من الأمراض المزمنة،

وإذ يسترعي الانتباه إلى التقييم الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في تقريرها لعام ٢٠٠٤، الذي ارتُئي فيه أن الاستهلاك المنخفض للمسكِّنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام المتوسطة والشديدة، وبخاصة في البلدان النامية، ما زال مسألة موضع قلق كبير للهيئة،[٥]

وإذ يلاحظ، استنادا إلى ذلك التقرير، أوجه التباين الموجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدّمة في استهلاك هذه الأدوية، وإذ يشير إلى أنه، في عام ٢٠٠٣، كانت ستة بلدان مجتمعة تستأثر بنسبة ٧٩ في المائة من الاستهلاك العالمي للمورفين، في حين أن البلدان النامية، التي تمثّل نحو ٨٠ في المائة من سكان العالم، كانت تحوز على ٦ في المائة فقط من الاستهلاك العالمي للمورفين،

---

(4) WHO/EDM/QSM/2000.4.

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3)، الفقرة ١٤٣.

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات شجّعت، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، الدول الأعضاء، التي لم تدرس بعد إلى أيّ مدى تسمح نظمها وقوانينها ولوائحها التنظيمية الخاصة بالرعاية الصحية باستعمال شبائه الأفيون للأغراض الطبية، على أن تدرس هذه المسألة لأجل تحديد العوائق المحتملة أمام هذا الاستعمال وتضع خطط عمل لأجل صوغ استراتيجيات طويلة الأجل بشأن معالجة الألم، بغية تيسير الإمدادات من العقاقير المخدّرة وتوافرها بشأن جميع دواعي الاستعمال المناسبة،(٦)

وإذ يذكّر بأن الهيئة الدولية قد بيَّنت في تقريرها لعام ١٩٩٩ أنه ينبغي النظر في امكانية استحداث آلية جديدة غير ربحية لاستعمال المنتجات المخدّرة غير المستعملة في حالات أخرى،(٧) وبأنها لاحظت أن العوائق أمام توافر شبائه الأفيون، التي أبلغت عنها السلطات الحكومية في كثير من الأحيان، هي عوائق تنشأ أصلا في نظام الرقابة التنظيمية ومراقبة المخدّرات، وعوائق علاجية طبية، وعوائق اقتصادية وعوائق اجتماعية وثقافية،(٨)

١- يدرك أهمية تحسين علاج الألم بعدة وسائل ومنها باستعمال المسكِّنات شبه الأفيونية، حسبما دعت إليه منظمة الصحة العالمية، خصوصا في البلدان النامية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على إزالة الحواجز المعرقلة للاستعمال الطبي لهذه المسكّنات، مع المراعاة التامة للحاجة إلى منع تسريبها إلى استعمال غير مشروع؛

٢- يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية إلى دراسة الجدوى العملية في امكانية ايجاد آلية مساعدة من شأنها أن تيسّر معالجة الألم على نحو واف بالغرض باستعمال المسكِّنات شبه الأفيونية، ثم إعلام لجنة المخدّرات في دورتها التاسعة والأربعين بنتائج تلك الدراسة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدّم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى لجنة المخدّرات في دورتها التاسعة والأربعين.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٧.

(7) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1)، الفقرة ٤٥.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

مشروع القرار الثاني
طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٤٣/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المخدّرة الطبي، بما فيها المواد الأفيونية، وسيلة لا غنى عنها في تخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يؤكّد على أن ضرورة الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدّرات،

وإذ ينوّه بالحاجة الأساسية إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان المورّدة التقليدية في مجال مراقبة المخدّرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١[٩] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،[١٠]

وإذ يؤكّد مجدّدا أنه أُمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وانتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البلدان المورّدان التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان المورّدة الراسخة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن مستوى الانتاج العالمي المشروع من الخامات الأفيونية وشدّة تراكم المخزونات على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق، مما يُحتمل أن يخل بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع والطلب المشروع على المواد الأفيونية لأجل الأغراض الطبية والعلمية،

وإذ يشدّد على أهمية التقيّد بالتقديرات التي توفّرها وتؤكّدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن نطاق زراعة وانتاج الخامات الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدّرة واستخدامها فعليا، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حاليا من فائض في العرض،

---

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ يستذكر البيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدّرات،[11] والذي أهاب فيه الوزراء وسائر الممثلين الحكوميين بالدول أن تواصل اسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر انتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يضع في الاعتبار أن الخامات الأفيونية، والمواد الأفيونية المستخلصة منها، ليست سلعا عادية فحسبُ يمكن اخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات الاقتصاد السوقي وحدها أن تقرّر نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يؤكّد مجدّدا أهمية استعمال المواد الأفيونية بطريقة مناسبة طبيا في العلاج المخفّف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين على نحو ملحوظ في حجم استهلاكها للعقاقير المخدّرة، وأن استعمال العقاقير المخدّرة في الأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال بالغ الانخفاض،

١- يحثّ جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، وهو ما يتيسّر تحقيقه بمواصلة دعم البلدان المورّدة التقليدية والراسخة، ما دامت النظم الدستورية والقانونية لتلك الحكومات تسمح بذلك، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر انتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحثّ حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال الصارم لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١[12] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،[13] وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الانتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ويرحّب بالدراسة التي أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن المزايا النسبية لمختلف طرائق انتاج الخامات الأفيونية، ويشجّع على تحسين الممارسات في مجال زراعة الخامات الأفيونية وانتاجها؛

(11) A/58/124، الفصل الثاني، الباب ألف.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(13) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٣- يحثّ حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقديرا واقعيا يستند إلى الاستهلاك والاستخدام الفعليين للخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وأن تبلِّغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويدعو حكومات البلدان المنتجة للأفيون أن تحدّ من زراعته، بالنظر إلى الحجم الحالي للمخزونات العالمية، بما لا يتجاوز التقديرات التي توفّرها وتؤكّدها الهيئة، وفقا لما تقتضيه اتفاقية ١٩٦١، ويحثّ البلدان المنتجة على أن تأخذ الاحتياجات الفعلية للبلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها الخاصة بتلك الزراعة؛

٤- يحثّ جميع حكومات البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون يُزرع فيها من أجل الانتاج المشروع للخامات الأفيونية، انطلاقا من روح المسؤولية الجماعية، أن تمتنع عن زراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعا لانتشار مواقع التوريد؛

٥- يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على تعديل الانتاج العالمي من الخامات الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يسبّبه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدّرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات غير متوقّعة في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكّد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي لم تأت أصلاً من بلدان تحوّل المخدّرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدّرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٦- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وذلك بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦٦ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدّم إلى لجنة المخدّرات في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثّرة بعبور المخدّرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراراته ١٦/٢٠٠١ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢١/٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٣٤/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[١٤] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات،[١٥] والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،[١٦]

وإذ يحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،[١٧] وغيره من التقارير ذات الصلة المقدّمة إلى لجنة المخدّرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات[١٨] والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات،[١٩]

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول تتأثّر بما لتعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها من عواقب مدمّرة،

وإذ يأخذ في حسبانه التحدّيات المتعدّدة الجوانب التي تواجهها الدول الواقعة على طول دروب الاتجار الدولية، وآثار الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة، بما فيها ما يقترن به من إجرامٍ وتعاطٍ للمخدّرات، نتيجة لمرور المخدّرات عبر إقليم دول العبور،

---

(14) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(15) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(16) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(17) E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6.

(18) E/CN.7/2005/4.

(19) E/CN.7/2005/3.

وإذ يضع في اعتباره أن عددا كبيرا من دول العبور هي بلدان نامية، أو بلدان ذات اقتصادات انتقالية، تحتاج إلى مساعدة دولية لدعم جهودها الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة وخفض الطلب عليها،

وإذ يؤكّد مجدّدا مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام كل الدول بتشجيع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية بجميع جوانبها،

١- يعيد تأكيد التزامه بالترويج لاستراتيجيات منسّقة لمكافحة المخدّرات وردود موحّدة على الاتجار بالمخدّرات، ويشجّع في ذلك السياق على تطوير التدابير الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وخفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة في بلدان العبور وتنفيذ تلك التدابير فعليا ومواصلة تدعيمها، كما يشجّع التعاون بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون وتبادل المعلومات؛

٢- يرحّب بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة قاد أنشطة المتابعة الخاصة بمبادرة ميثاق باريس، التي انبثقت من بيان باريس[٢٠] الصادر في نهاية المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدّرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويشجّع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثّرة بمرور المخدّرات غير المشروعة عبر إقليمها؛

٣- يدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز تلك المبادرات بتقديم المساعدة والدعم التقني إلى الدول المتأثّرة بعبور المخدّرات غير المشروعة، ولا سيّما البلدان النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم، رهنا بتوافر موارد مالية طوعية، يمكن أن تأتي إمّا من تبرّعات عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،[٢١] الصادرة عن لجنة المخدّرات، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض خاصة؛

٤- يشدّد على ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بإدماج المشاريع الرامية إلى خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة وإلى تعزيز خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدّرات في البرامج المتعلقة بتقديم المساعدة الدولية إلى دول العبور المتضرّرة من تعاطي

(20) مرفق الوثيقة S/2003/641.

(21) مرفق قرار لجنة المخدّرات ٢٠/٤٤.

المخدّرات الناشئ عن مرور المخدّرات غير المشروعة عبر إقليمها، كيما تتمكّن من التصدّي للمشكلة بصورة فعّالة؛

٥- يحثّ المؤسسات المالية الدولية والمانحين المحتملين الآخرين على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المتأثّرة بمرور المخدّرات غير المشروعة عبر إقليمها، بما في ذلك من أجل تقوية الموارد البشرية المتوافرة محليا وبناء قدراتها، لكي تستطيع تلك الدول تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها والتصدّي لعواقبهما؛

٦- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدّرات في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع
تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٣/١١٥ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/١٣٢ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦٥ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٢٤ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/١٧٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/١٤١ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/١٦٣ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي أكّدت فيها الجمعية على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجّعتها على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية،

وإذ يستذكر أيضا أنه قرّر، في قراره ١٩٩٠/٣٠ المؤرّخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، المعنون "إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا"، أن ينشئ اجتماعا لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، تكون له صفة هيئة فرعية للجنة المخدرات،

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٩٩٢/٢٨ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمعنون "تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات"، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر، بصورة منتظمة، في كيفية عمل هيئاتها الفرعية،

وإذ يستذكر قراره ١٩٩٣/٣٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا"، الذي دعا فيه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى عقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ١٩٩٥، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات،

وإذ يثير جزعه الخطر الشديد والمتنامي الذي تمثّله الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وفي أشكال أخرى مختلفة من الجريمة المنظّمة وما يمكن أن يكون لها، وما لها بالفعل في بعض الأحيان، من صلات بالجماعات الإرهابية،

واقتناعا منه بأنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، من أجل التصدّي بفعالية للاتجار بالمخدرات داخل المنطقة،

واقتناعا منه أيضا بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا اجتماعات منتظمة لمناقشة الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير المتخذة لمكافحته،

يدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ٢٠٠٧، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين، تحت إشراف المكتب.

جيم- مشروعا مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٣- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو المبيّن أدناه، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة التاسعة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- مناقشة مواضيعية [سيتقرر الموضوع المحوري والمواضيع الفرعية لاحقا].

الجزء المعياري

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين للعدالة، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.

١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤.[٢٢]

دال- المسائل التي استُرعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤- يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٤٨
تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في اطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أفضى إلى إنشاء قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مُجدولة،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٤١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤/٤٤، الذي دعت فيه الدول والمنظمات الاقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تبادل المعلومات عن أنماط تناول العقاقير وعن المواد المستهلكة،

وإذ تستذكر قرارها ٦/٤٥، الذي شجّعت فيه الدول على إشراك الصناعة الصيدلانية في زيادة المعارف عن احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارهان لها،

(22) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.05.XI.3).

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٣/٤٥ بشأن الارتقاء بنظم جمع المعلومات إلى المستوى الأمثل وتحديد الممارسات الفضلى لمواجهة الطلب على العقاقير غير المشروعة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٧/٤٦، الذي حثّت فيه الدول على تنفيذ القرار ٦/٤٥،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٤٧،

وإذ تدرك أن تعاطي عدد من المواد غير الخاضعة للمراقبة في اطار المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، والذي يمكن أن يعرّض صحة الناس لخطر يضاهي خطر المواد الخاضعة فعلا للمراقبة في اطار تلك المعاهدات، قد ظهر في السنوات الأخيرة في عدّة مناطق من العالم،

وإذ تدرك أن تلك المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية يمكن أن تُسرَّب إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تعاطي تلك المواد وتسريبها والاتجار بها أخذت تزداد انتشارا،

وإذ يقلقها أن مواد التعاطي تلك يمكن أن توزّع بوسائل شتى، بما فيها الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٢٣] والمادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢٤] والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٢٥] لا تمنع الأطراف في تلك الاتفاقيات من اتخاذ تدابير رقابية داخلية أشدّ صرامة من التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بتطوير وتعزيز التعاون في مجال انفاذ القانون،

وإذ تلاحظ أن من الضروري تقاسم المعلومات عن مواد التعاطي تلك لكي يُستند إليها في استحداث تدابير وقائية قبل أن يتفاقم الوضع، ومساعدة الدول الأعضاء على توثيق التعاون في معالجة المشاكل المرتبطة بتلك المواد،

---

(23) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(25) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تبادر طوعا إلى إرسال المعلومات عن مواد التعاطي المستجدّة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكّن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تصنيعها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن مواد التعاطي المستجدّة، وفي تقاسم تلك المعلومات مع سائر الدول الأعضاء؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على استخدام نظم المعلومات الموجودة في تبادل وتقاسم المعلومات على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي عن مواد التعاطي تلك؛

٤- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على الاستفادة التامة من آليات الرصد المنصوص عليها في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة، التي تشمل كيمياويات بديلة وجديدة توجد معلومات وفيرة عن استعمالها في صنع العقاقير غير المشروعة، والتي تحتفظ بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتستعرضها بصورة منتظمة.

القرار ٢/٤٨
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت فيه الجمعية العامة صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ووسّعت فيه ولاية لجنة المخدرات لتمكينها من القيام بمهام الهيئة التشريعية للبرنامج وصندوقه،

وإذ تؤكّد مجدّدا قراراتها ١٦/٤٤ و١٧/٤٥ و٨/٤٦ و٣/٤٧، التي دعت فيها إلى مواصلة تحسين الإدارة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بغية المساهمة في انجاز البرامج إنجازا معزّزا ومستداما،

وإذ تلاحظ أن الإدارة الجيدة تسهم في الحصول على تمويل طوعي مضمون وقابل للتنبّؤ به والعكس بالعكس،

١- تشجّع عملية الإصلاح المستمرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تستهدف إيجاد ممارسات تنظيمية أكثر فعالية وكفاءة، وتطلب إلى المكتب أن يحافظ على ثقافة تتسم بالتحسين المتواصل للممارسات الإدارية؛

٢- تؤكّد أن قوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ستظل تنبع من موظفين متحمّسين ومخلصين يتحلّون بأعلى درجات الكفاءة والنزاهة، ويمثّلون توزّعا جغرافيا واسعا وتوازنا بين الجنسين، ومن ثم، تطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن كون نظم التوظيف والاختيار والتقييم تجسّد ذلك وتكافئ الممارسات الفضلى؛

٣- تشدّد على أن المكاتب القطرية والإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تؤدّي دورا جوهريا في انجاز البرامج، وأن فعالية عملها تتوقّف، ضمن جملة أمور، على تلقّيها الدعم الإداري اللازم، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن توفير ذلك الدعم؛

٤- تحيط علما بتقارير وحدة التقييم المستقلة، وتشجّع المدير التنفيذي على تنفيذ التوصيات الواردة فيها؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتكفّل أن يصبح التقييم جزءا أصيلا من تصميم جميع مشاريع المكتب ورصدها وتنفيذها، وتتطلّع إلى زيادة التركيز على أثر تلك المشاريع؛

٦- ترحّب بإنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي مؤخّرا ضمن اطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلّع إلى إعداد استراتيجية متوسطة الأمد تأخذ في الاعتبار توافر الموارد المالية والبشرية والتنظيمية وتركّز وتوجّه عملية صوغ البرامج وتقديم الخدمات عموما ضمن نطاق ولايات المكتب المعتمدة ووفقا للإطار المرجعي الذي قرّرته الدول الأعضاء؛

٧- تشجّع الاستعراض الجاري للإدارة المالية، وتأمل أن يتيح ذلك الاستعراض لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وللدول الأعضاء تقييم تكلفة الأنشطة العملياتية وأثرها وفعاليتها على نحو منفتح وأن يساعد على الأخذ تماما بالميزنة القائمة على النتائج، وتتطلّع إلى استمرار تطوير النظام، بما في ذلك تنفيذ أسلوب الإدارة القائمة على النتائج؛

٨- تؤيّد جهود المدير التنفيذي، خصوصا في تكوين وتطوير علاقات الشراكة مع المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات الدولية، ضمانا لأن تصبح المسائل المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية جزءا أصيلا من جدول أعمال التنمية المستدامة؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عمّا أُحرز من تقدّم اضافي في تنفيذ الإصلاح الإداري والميزَني.

القرار ٣/٤٨
تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبّؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ووسّعت بمقتضاه ولاية لجنة المخدرات بغية تمكينها من الاضطلاع بدورها بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج وصندوقه،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أوصى فيه المجلس بتدابير من أجل تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبأن تخصَّص من الميزانية العادية للأمم المتحدة حصة كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل تمكينه من الوفاء بالمهام المسندة إليه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠/٣٩، المعنون "نحو نظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، وقرارها ٩/٤٦، المعنون "تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبّؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٦/٤٤ و١٧/٤٥ و٨/٤٦ و٣/٤٧ التي دعت فيها إلى مواصلة تحسين الإدارة وإلى تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل المساهمة في تنفيذ البرامج على نحو محسَّن ومستدام،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض المرصودة في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، التي اعتمدتها في قرارها ٢٠/٤٤، وخاصة الأولوية المسندة في تلك المبادئ التوجيهية إلى تمويل ميزانية الدعم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعتمد بشكل أساسي على المساهمات الطوعية، وهي تشمل المساهمات المخصصة والمساهمات العامة الغرض، وأن المساهمات العامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرستها اللجنة، تُستَخدَم، كأولوية أولى، لتمويل ميزانية الدعم التي تغطي البُنية التحتية في الميدان وفي المقر التي هي لازمة لتشغيل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكأولوية ثانية، لتمويل المجالات الأساسية والجارية والمجالات الجديدة ذات الأولوية، وأن هناك حاجة أيضا إلى مساهمات عامة الغرض من أجل ضمان التدفق النقدي الفعّال وتنفيذ المشاريع،

وإذ تلاحظ أن الإدارة الجيدة تساهم في تأمين تمويل مضمون ويمكن التنبّؤ به والعكس بالعكس،

١- ترحّب باهتمام الدول الأعضاء المتواصل بتأمين تمويل مضمون ويمكن التنبّؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٢- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل توسيع قاعدة المانحين وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك على وجه الخصوص الأموال العامة الغرض وكذلك الأموال المخصّصة لميزانية الدعم، مع مراعاة أن تخطيط الأنشطة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تخطيطا ناجعا وفعّالا يرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر رصيد واف ومستقر من الأموال العامة الغرض؛

٣- توصي بأن تُرصد من الميزانية العادية للأمم المتحدة حصة كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من الوفاء بالمهام المسندة إليه؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل النظر فيما إذا كانت أنشطته البرنامجية قد تمثّل تكرارا للبرامج التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وأن يكفل تفادي ذلك التكرار بواسطة إقامة اتصالات فعّالة عند تحديد أولويات الميزانية؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يُبقي الدول الأعضاء مطلعة على تفاصيل استخدام الأموال العامة الغرض، على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،[٢٦] وخصوصا الوظائف/المناصب الأساسية المموّلة من تلك الأموال؛

(26) مرفق قرار لجنة المخدرات ٤٤/٢٠.

٦- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، التي تساهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير البُنية التحتية اللازمة أو من خلال آليات متفق عليها بشأن تقاسم التكاليف أو بواسطة رصد أموال وطنية لمشاريع تنفَّذ في إطار شراكة مع المكتب، وتدعو الدول الأخرى المستفيدة من المساعدة التقنية التي يوفّرها المكتب إلى المساهمة على النحو ذاته إذا كانت في وضع يمكِّنها من ذلك؛

٧- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي خصّصت نسبة مئوية ثابتة وهامة من مساهماتها الطوعية الإجمالية للأموال العامة الغرض أو التي خصّصت نسبة مئوية من مساهماتها الطوعية الإجمالية لميزانية الدعم، وتشجّع كل الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٨- ترحّب بالتدابير التي اتخذت من أجل فحص وتحسين الإدارة المالية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتقدّم المحرز في هذا الشأن، وتشجّع المدير التنفيذي على مواصلة استكشاف كل الخيارات الرامية إلى تحقيق وفورات قائمة على الكفاءة يكون من شأنها أن تساهم في تقليص تكاليف المكتب الإدارية؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يرصد النسبة بين الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم لكي يكفل عدم زيادة تكاليف الدعم على حساب النفقات على البرامج؛

١٠- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى الجهات المانحة، وفقا لما ورد في المبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض، اقتراحات تهدف إلى تحقيق تحسين واف بالغرض في النسبة بين الأموال المخصّصة والأموال العامة الغرض؛

١١- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يستعرض الخيارات الواردة في قرارها ٩/٤٦ وأن ينظر في جدواها في سياق الوضع الراهن؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدّم الإضافي المحرز في تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبّؤ به، وعن الجهود التي بذلها في سبيل تنفيذ الأحكام الواردة في قرارها ٩/٤٦.

القرار ٤/٤٨
ترويج السياسات الرامية إلى منع استعمال المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٢٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٢٨] واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣٠]

وإذ تستذكر أيضا الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٣١]

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٥/٤٥ بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء مخاطر تعاطي المخدرات وآثاره في حرّية وتطوّر الشباب، الذين هم أغلى ذخر يملكه العالم، وما يترتّب على تعاطي المخدرات من عواقب صحية واجتماعية سلبية،

وإذ تقلقها سهولة وقوع بعض الشباب في مصيدة الإدمان،

١- تحثّ الدول الأعضاء على رصد وتحديث سياساتها الرامية إلى منع تناول المخدرات غير المشروعة؛

٢- تحثّ أيضا الدول الأعضاء على إذكاء وعي الشباب بما قد ينتج عن تناول المخدرات غير المشروعة من مشاكل صحية واجتماعية ونفسية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لأساليب حياتية خالية من تناول المخدرات غير المشروعة.

---

(27) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(28) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(29) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(30) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(31) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

القرار ٤٨/٥
تعزيز التعاون الدولي على اتقاء استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣٢]

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمكن أن تدعَّم باستخدام تقنيات مبتكرة لمواجهة الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك ما تعلقه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أهمية على جهود الحكومات الرامية إلى منع استخدام الإنترنت لغرض الترويج لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها،

وإذ يساورها القلق من تزايد نزوع الجماعات الإجرامية إلى استخدام التقنيات الحديثة في أنشطتها، وكذلك في ترويج أنشطتها غير المشروعة، وفي العمل عبر الحدود الوطنية،

وإذ تدرك أن الوسيلة المثلى لمواجهة تلك الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية تتمثل في الجمع بين استجابات وطنية، واستجابات دولية، عند الاقتضاء،

١- تحثّ الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٢- تدعو الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية وبالقدر اللازم، إلى أن تستخدم التقنيات الحديثة لإنفاذ القانون، بغية منع استخدام الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية وإن لم يكن ذلك مخالفا لقانونها الداخلي، على أن تنشئ أفرقة مشتركة لاستبانة مواقع الإنترنت غير المشروعة المتصلة بالمخدرات؛

---

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٤- تشجع أيضا الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، على الصعيدين الوطني والدولي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء، التي لديها الخبرة الفنية المناسبة، إلى مساعدة الدول الأخرى على التخطيط لبرامج تدريبية تُصمَّم لتبادل الخبرة الفنية في منع استخدم الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات، وعلى تنفيذ تلك البرامج.

القرار ٦/٤٨
المرأة وتعاطي مواد الإدمان

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي[٣٣] والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٣٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، واللذين جسّدا عزم الدول الأعضاء على ضمان تساوي الرجل والمرأة في الاستفادة دون أي تمييز من الاستراتيجيات التي تستهدف مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ومراعاة كل من الثقافة ونوع الجنس في سياسات خفض الطلب،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية،[٣٥] التي تشير إلى الحاجة إلى القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز الجهود في مجالات الوقاية وإعادة التأهيل والعلاج، وباستنتاجات تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،[٣٦] التي تفيد بأن المرأة تشكو من صعوبات في الاستفادة من خدمات العلاج المتخصّصة في مناطق كثيرة،

وإذ تسلّم باستنتاجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعرب عنها في التقرير المعنون توفير العلاج والرعاية لمتعاطيات مواد الإدمان: دراسات حالة إفرادية والدروس المستفادة[٣٧] ومفادها أن هناك فوارق واضحة بين الجنسين في أنماط تشرّب

(33) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(34) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

(35) E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6.

(36) E/CN.7/2005/3.

(37) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.24.

المخدرات غير المشروعة وتناولها، وكذلك حواجز جنسانية تقيِّد سبل الوصول إلى خدمات العلاج من تعاطي المخدرات،

وإذ تحيط علما بالأدلّة المقدّمة في التقرير السالف الذكر على أن احتمالات تناول مواد غير مشروعة كشبائه الأفيون والكوكايين هي أقل لدى المرأة مما لدى الرجل، ولكنّ احتمالات تناول مواد صيدلانية هي أكثر لديها مما لدى الرجل، بالرغم من وجود بعض الأدلّة أيضا على تقارب معدّلات تناول مواد الإدمان عند من هم أحدث سنّا،

وإذ يساورها القلق حيال الأثر السلبي لتناول المخدرات في صحة المرأة، بما في ذلك آثار تعرّض الجنين،

وإذ يساورها القلق أيضا حيال الروابط القائمة بين سوء المعاملة وتناول المخدرات عند النساء، مثلما هو مسلَّم به في التقرير السالف الذكر،

وإذ تؤكّد على أهمية جمع بيانات مفصّلة جنسانيا وإجراء بحوث تتناول القضايا الجنسانية المتعلقة بتناول مواد الإدمان،

١- تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإصداره في الوقت المناسب منشوره المعنون توفير العلاج والرعاية لمتعاطيات مواد الإدمان: دراسات حالة إفرادية والدروس المستفادة،[٣٨] وتحثّ الدول الأعضاء على أن تدرس ذلك المنشور بعناية؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحاليل إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق بتناولها مواد غير مشروعة وبسبل وصولها إلى الخدمات العلاجية؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل وجود قدر مناسب من الاهتمام بالقضايا الجنسانية في التقارير القادمة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، مع مراعاة القضايا التي استُبينت في منشوره الصادر مؤخّرا وفي تقريره الأخير؛[٣٩]

٤- تحثّ الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق تستهدف الفتيات والنساء، مع أخذ كل الظروف الملازمة، بما فيها السوابق السريرية والاجتماعية، في الحسبان؛

---

(38) المرجع نفسه.

(39) E/CN.7/2005/3.

٥- تحثّ أيضا الدول الأعضاء على أن تنظر في إسناد الأولوية إلى توفير العلاج للحوامل اللائي يتناولن مخدرات غير مشروعة وإلى توفير خدمات دعم شاملة في مرحلة ما بعد الولادة لكل من الأم والطفل؛

٦- تحثّ كذلك الدول الأعضاء على أن تعمل، حيثما اقتضى الأمر، على استعراض الحواجز التي تعترض سبيل وصول المرأة إلى العلاج والقضاء على تلك الحواجز؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الحواجز بمواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكّل ممارسات جيدة.

القرار ٤٨/٧
الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن نطاق المشاكل ذات الصلة بالمخدرات ومدى تعقّدها قد ازدادا على مدى العقد الماضي وأن ذلك أحدث تأثيرا وضغطا على طائفة متنوّعة من العاملين في مجالات الصحة والرعاية وإنفاذ القانون وعلى المعنيين برعاية الأشخاص المتأثّرين بتعاطي المخدرات،

وإذ يقلقها أن الوفرة في المواد التي يتعيّن على المجتمعات المحلية أن تكافحها تتطلّب إيجاد واستبقاء مهارات معرفية وكفاءات أحسن لدى أولئك الذين يُعنَون بالأشخاص المتأثّرين بتعاطي المخدرات، بمن فيهم أولئك العاكفون يوميا على العناية بالأشخاص الذين يشكون من مشاكل ذات صلة بالمخدرات وعلى معالجتهم وإحالتهم إلى الدوائر المعنية،

وإذ تلاحظ أن أي استراتيجية لتنمية الموارد البشرية في هذا المجال تحتاج أيضا إلى معالجة سبل تحسين فعالية أداء العاملين وتعيينهم واستبقائهم،

ورغبة منها في دعم الجهود الرامية إلى استبانة المهارات والكفاءات المحدّدة لدى أولئك العاملين ووضع استراتيجيات لترجمة نتائج البحوث إلى استجابات عملية يمكن أن ينفّذها أولئك العاملون في خدمات الوقاية وإنفاذ القانون وتخفيض الطلب والعلاج وإعادة التأهيل،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٤٠] وعزم الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لتوفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل ولإتاحة إمكانية إعادة الاندماج في المجتمع من أجل إعادة الكرامة والأمل للأطفال والشباب والنساء والرجال الذين أصبحوا متعاطين للمخدرات وعلى مكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك أن تنمية الموارد البشرية عنصر هام في التصدّي للأثر الهدّام الناجم عن تعاطي المخدرات،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد مختلف المهارات والكفاءات اللازمة للتصدّي بفعالية لتعاطي المخدرات؛

٢- توصي الدول الأعضاء بتقييم مدى توفّر تلك المهارات الأساسية لدى الموظفين المكرسين لمعالجة مشاكل تعاطي المخدرات؛

٣- توصي أيضا الدول الأعضاء بالنظر في وضع استراتيجيات وبذل جهود خاصة من أجل:

(أ) وضع استراتيجيات لتعيين العاملين المتمتّعين بمهارات أساسية ودعمهم واستبقائهم، أو تحسين تلك الاستراتيجيات؛

(ب) بناء القدرة والإرادة لدى المجموعات الأخرى ذات الصلة من المهنيين الفنيين؛

(ج) تعميم أفضل الممارسات ومبادرات البحوث ذات الصلة.

القرار ٨/٤٨
تطبيق البحوث في الممارسة

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم البلدان من أجل العمل على جمع البيانات بصورة روتينية وقابلة للمقارنة بشأن عرض

(40) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

المخدرات والطلب عليها، وعلى إعداد بيانات بشأن المشاكل والاتجاهات المرتبطة بتعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ١/٤٧ الذي شدّدت فيه على أهمية استبيان التقارير السنوية واستبيان التقارير الإثناسنوية، باعتبارهما أساسا للتدابير المضادة ولتقييم التقدّم المحرز في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها،

وإذ تلاحظ أن خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٤١] دعت إلى استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وإلى نشر النتائج على نطاق واسع كيما يتسنّى بناء الاستراتيجيات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة على أساس علمي متين،

وإذ تلاحظ أيضا استنتاج المدير التنفيذي الوارد في الإضافة المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات،[٤٢] الملحقة بتقريره الإثناسنوي الثالث بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بأنه يلزم للبلدان أن تحسّن قاعدة معلوماتها وقدرتها التقييمية من أجل استحداث تدخّلات أفضل وأسلم،

وإذ تدرك أن الدراسات المتعلقة بالإحصاء والسلوك والإجرام والإجتماع والدراسات الإكلينيكية توفّر جميعا، ضمن جملة أمور أخرى، وإلى جانب تقييم البحوث والممارسات، معلومات تهمّ مقرّري السياسات لدى قيامهم، وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، بصوغ سياسات لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها،

ورغبة منها في تعزيز الاهتمام العالمي بتطوير وتطبيق المعارف في هذا الميدان وضمان أن توفّر البحوث المعارف اللازمة للقوى العاملة في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى استحداث وصون الشبكات البحثية، وإلى تعزيز التعاون في مجال البحوث وجمع البيانات وإلى تعميم النتائج داخل الدول الأعضاء وفيما بينها،

وإذ تدرك وجود نماذج للممارسة الجيدة في مجال جمع البيانات والتعاون البحثي في بعض الدول الأعضاء،

---

(41) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(42) E/CN.7/2005/2/Add.1، الفقرة ٦٩ (ب).

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حتى الآن، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتحقيق اتّساق دولي أكبر في جمع البيانات،

وإذ تؤكّد مجدّدا أهمية ارتكاز السياسات إلى ممارسات فضلى وبحوث ذات صلة، وأهمية التقييم المنهجي للسياسات تبعا لنواتجها ونتائجها، وكذلك الحاجة إلى نماذج تقييمية تراعي الاحتياجات السياساتية المتعلقة بالمخدرات في أنشطة الصحة وإنفاذ القانون والتعليم وسائر الأنشطة الوقائية،

وإذ تَشْغَلها ضرورة إتاحة الممارسات الفضلى والبحوث ذات الصلة، في شكل ملائم، للجهات المعنية، مثل مقرّري السياسات والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وعن تقديم الخدمات الأخرى، لتعزيز الابتكار وللمساعدة على استهداف تلك الأنشطة وفقا للشواهد المتاحة،

١- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى القيام، عند الاقتضاء، باستبانة وترويج استراتيجيات للتعاون الدولي على استحداث ونشر الممارسات الفضلى والبحوث ذات الصلة، بما في ذلك رصد الاتجاهات في مجال المخدرات؛

٢- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي اهتماما لتطوير وتنمية كوادرها البحثية، وأن تتعاون على تنمية القوى العاملة، حيثما أمكن عمليا، وأن تشجّع فرص نقل نتائج البحوث بين مختلف التخصّصات والمهن؛

٤- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة النظر في دور البُنى البحثية المتعدّدة التخصّصات في مكافحة المخدرات غير المشروعة، وكذلك مدى الحاجة إلى نماذج تقييمية سليمة متعدّدة التخصّصات، وعلى ترويج نماذج مناسبة للممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم؛

٥- تحثّ بقوة جميع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ وتقييم الممارسات الفضلى وما يتصل بذلك من شواهد مستندة إلى البحوث لتطوير السياسات وتنمية القوى العاملة وتنفيذ البرامج على جميع المستويات، بالتشارك مع المجتمع الأهلي والمؤسسات الأكاديمية والبحثية عند الاقتضاء، وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير؛

٦- تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين نطاق ونوعية البحوث والتقييمات المتعلقة بإنفاذ القوانين واستراتيجيات خفض العرض، وتشجّع المضي في تطويرها على ذلك النحو؛

٧- تشجّع الحكومات والباحثين على نشر الممارسات الفضلى والبحوث ذات الصلة بأساليب مجدية بغية تعزيز فهم المجتمع المحلي للقضايا المطروحة ومن ثم تشجيع نقاش مجتمعي أكثر تبصّرا.

القرار ٩/٤٨
تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدّرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعدّدة المجالات

إن لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٤٣] المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية معا، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية هي مسؤولية عامة مشتركة، وأكّدت فيه مجدّدا الحاجة إلى اتّباع نهج شامل إزاء إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة أو التقليل منها بقدر كبير بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ تستذكر أيضا أن خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة تشدد على أن التنمية البديلة عنصر هام في أي نهج متوازن يُتَّبع إزاء إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، حيث إنها توفّر وتروّج خيارات اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة عوضا عن زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، وأن نجاح برامج التنمية البديلة يتوقّف على الالتزام السياسي والمالي الطويل الأمد من جانب حكومات البلدان المتأثّرة والمجتمع الدولي،[٤٤]

وإذ تستذكر كذلك قراري الجمعية العامة ١٤١/٥٨ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٦٣/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(43) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(44) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ هاء.

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر أيضا قراريها ١١/٤٤ و١٤/٤٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعتبر التنمية البديلة لا وسيلة لخفض الطلب غير المشروع على المخدّرات فحسب، بل وكذلك وسيلة لدعم التنمية المستدامة في المجتمعات والأقاليم المتأثّرة بالمحاصيل غير المشروعة وجزءا من استراتيجية مكافحة الفقر التي تضطلع بها الدول وفاءً بالتزامات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،(٤٥)

وإذ تسلّم بأن إنتاج المخدّرات غير المشروعة يمثّل، في عدد من البلدان، عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة ويؤثّر سلبا في الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويتطلّب بالتالي وضع سياسات خاصة وبذل جهود تعاونية أكبر،

وإذ تدرك التكاليف الاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تتكبّدها البلدان المنتجة والبلدان المجاورة لها، والتي هي ناجمة في أغلبية تلك البلدان عن إنتاج المخدّرات غير المشروعة وكذلك عن حجم الموارد التي يجب على حكومات تلك البلدان رصدها لمكافحة المخدّرات غير المشروعة، علما بأن الكثير من تلك البلدان هي من أقل البلدان نموا أو من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بقلق ما للمحاصيل غير المشروعة من تكاليف بيئية عالية ومن أثر دائم في معظم الأحيان في النظم الإيكولوجية، بما فيها المناطق المدارية في المواقع الاستراتيجية، التي هي ذات تنوّع أحيائي كبير وغابات وفيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التنمية البديلة تسهم في تخفيف حدّة الفقر بشكل مستدام، ومن ثمّ في القضاء على زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، وأيضا في الوقاية من الأزمات وإدارة النزاعات والحكم الرشيد،

وإذ تشدّد على قدرة استراتيجيات التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، على ترويج ودعم نماذج استخدام الأراضي التي تتصدّى للتدهور الناتج عن الاستغلال المفرط وغير المخطّط للغابات وللموارد الطبيعية الأخرى استخداما مستداما،

(45) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء المستدام على زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وإنتاج المخدّرات غير المشروعة يقتضي نهجا متكاملا يشمل تدابير في مجالات التنمية البديلة والمنع وإنفاذ القانون، مع الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تلك التدابير يجب أن تكون مُحكمة التوازن وأن تطبَّق بالتسلسل المناسب وأن تُنَسَّق تنسيقا جيدا مع التدابير الإنمائية الأخرى،

وإذ تشدّد على أهمية إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في برامج التنمية البديلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات وفي صوغ السياسات المحلية ضرورية لتخطيط تدابير التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى صوغ برامج التنمية البديلة في إطار السياسات الوطنية والاستراتيجيات الدولية استنادا إلى نهج متكامل ينبغي أن يكون مشفوعا بتدابير لتعزيز النظام القضائي وسيادة القانون والحكم الرشيد،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء السياسي تعزيز الجهود التي بُذلت حتى الآن لمكافحة مشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ ترحّب بالتقرير المتعلق بنتائج وتوصيات التقييم المواضيعي الدقيق والشامل للتنمية البديلة الذي طُلب القيام به في قرار لجنة المخدّرات ١٤/٤٥،

١- تناشد الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإنمائية الدولية أن تضع في اعتبارها ما لزراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة من أثر سلبي في الجهود الإنمائية والاستقرار الاجتماعي والسياسي والوضع الأمني، وأن تدرج بالتالي مسائل المخدّرات في الأعمال التي تضطلع بها في القطاعات ذات الصلة بغية مراعاة الجهود المبذولة فيما يتصل بالمخدّرات وتحسين تنسيق أعمالها، مما يجعل التنمية البديلة مسألة متعدّدة المجالات؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء ومنظمات دولية كأجهزة مكافحة المخدّرات والمنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية على استنهاض التزام سياسي قوي ببرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، وتقديم دعم أكبر لتلك البرامج؛

٣- تدعو إلى اتّباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، بحيث يمكن أن تشمل:

(أ) الحفاظ على البيئة وردّ عافية النظم الإيكولوجية المتدهورة، كوضع برامج ابتكارية مثلا في مجال إعادة التشجير والزراعة الحراجية؛

(ب) إتاحة سبل الوصول إلى الآليات المالية والائتمانات الصغرية؛

(ج) إتاحة سبل تملّك الأراضي؛

(د) بناء قدرات المجتمعات والمؤسسات والسلطات المحلية؛

٤- تناشد المجتمع الدولي والدول الأعضاء أن تقوم، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٨ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالترويج لبيئة اقتصادية مؤاتية، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية، وأن توفّر، عند الاقتضاء، سبلا أوسع لوصول منتجات برامج التنمية البديلة إلى أسواقها، حيث إنها ضرورية لإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر؛

٥- تؤكّد مجدّدا أنه ينبغي للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تكفل، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات مكافحة المخدّرات، أن تكون تدابير إنفاذ القانون والمنع وإبادة المحاصيل والتنمية البديلة مطبّقة على نحو متناسق ومتوازن وفقا للتسلسل المناسب وأن يكون هناك تنسيق أمثل بين مختلف المؤسسات المشاركة؛

٦- تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل تقوية المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وأن تعزّز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات من أجل زيادة إحساسها بتملُّك التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير ومن أجل إيجاد مجتمع ريفي ينعم بالرخاء ويحترم القانون؛

٧- تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزّز شراكاتها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل دعم التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المشروعة في المناطق التي تُنتَج فيها المخدّرات غير المشروعة، واضعة في اعتبارها دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وفي إنتاج وتسويق منتجات برامج التنمية البديلة؛

٨- تحثّ الدول الأعضاء على أن تعيد النظر في سياساتها واستراتيجياتها في ضوء التقييم المواضيعي الدقيق والشامل للتنمية البديلة الذي أُجري مؤخّرا نيابة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والذي يؤكّد الحاجة الماسّة إلى تحسين إدارة المعرفة وبناء القدرات؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على تقاسم ونشر تجاربها في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، وفي مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة، وعلى إشراك كل من المجتمعات المستفيدة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في تلك العملية، بغية تعميق القاعدة المعرفية؛

١٠- تحثّ المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على النظر في توفير المساعدة المالية للدول التي تعتمد وتنفذ تدابير تهدف إلى القضاء على زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، بما في ذلك من أجل تقوية الموارد البشرية المتوفّرة محليا وبناء قدراتها؛

١١- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يحدد السبل اللازمة لتعزيز قدرته في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، بغية توفير القيادة والإرشاد التقني للدول والمؤسسات المعنية لكي تقوم بدور رئيسي في التقييم التحليلي للمشاكل ذات الصلة بالمخدّرات وأن يعمل بمثابة هيئة تنسيق للأنشطة ذات الصلة بمكافحة المخدّرات؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يكرّس لموضوع التنمية البديلة جزءا من دورة قادمة للجنة المخدّرات تُعقد قبل عام ٢٠٠٨؛

١٣- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠/٤٨
تعزيز التعاون الدولي في برامج خفض الطلب على المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[٤٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالتزامها السياسي والاجتماعي والصحي والتثقيفي بالاستثمار في برامج لخفض الطلب على المخدرات، تشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي،

وإذ تشدّد على أن الجمعية العامة أكدت، في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على أهمية اعتماد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ

(46) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[٤٧] التي قدّمت نهجا عالميا مع التسليم بوجوب إقامة توازن جديد بين خفض عرض المخدرات غير المشروعة وخفض الطلب عليها، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية،

وإذ تدرك ازدياد تعاطي المخدرات في البلدان المنتجة وبلدان العبور والبلدان المستهلكة نتيجة لازدياد إنتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار بها، وخصوصا في البلدان النامية، وهو ما يتبدّى في التقرير العالمي عن المخدرات،[٤٨]

وإذ يثير جزعها أنه رغم الاجراءات الناجحة المتخذة لحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات لوحظ أيضا ازدياد في تعاطي المخدرات غير المشروعة في بعض البلدان المنتجة وبلدان العبور،

وإذ تؤكد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل خفض عرض المخدرات غير المشروعة تترتّب عليها تكاليف أعلى نسبيا من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها بأن موضوع الوقاية من تعاطي المخدرات ومعالجة المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم يجب أن يحظى بقدر أكبر من الانتباه في مجال التعاون الدولي خلال السنوات القادمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن تعاطي المخدرات يؤثر في صحة ورفاهة ملايين الناس، وخصوصا الأطفال والمراهقين والشباب،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز مشاركة المجتمع المحلي والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بأجمعه في صوغ سياسات عامة تمكّن من اتخاذ تدابير مناسبة لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة،

١- تشجّع المجتمع الدولي على أن يدعم حكومات البلدان النامية، بناء على طلبها، في الإعلان عن استنتاجات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وتنفيذها، بقصد منع تعاطي المخدرات ومعالجة متناولي المخدرات واعادة تأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع؛

(47) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤

(48) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.16.

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشر وأن تتقاسم خبراتها بشأن برامج خفض الطلب على المخدرات التي تسهم في الوقاية الشاملة من تعاطي المخدرات غير المشروعة؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز إرادتها السياسية في تنفيذ سياسات عامة واستراتيجيات بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، وأن تواصل تنفيذ برامجها المعنية بخفض الطلب على المخدرات، مع الاهتمام بالتدخّل وإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي في وقت مبكّر، من أجل توفير الخدمات اللازمة لمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بتعاطي المخدرات، بقصد تحقيق خفض كبير يمكن قياسه في هذا الصدد؛

٤- تناشد المجتمع الدولي أن يعزّز ويوسّع دعمه للجهود التي تبذلها حكومات البلدان المنتجة وبلدان العبور والبلدان المستهلكة في سبيل تنفيذ برامج للوقاية الشاملة من تعاطي المخدرات، تضمّ الفئات السكانية غير الحصينة أو المعرّضة للمخاطر، مع التركيز على الأطفال والمراهقين، في سياقات التعليم والأسرة والمجتمع المحلي.

القرار ١١/٤٨
تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق لأن تسريب السلائف والمواد والمعدات وتهريبها، وكون تلك السلائف والمواد والمعدات ضرورية لصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، يمثّل مشكلة تستحق عناية كاملة من جميع الدول ومن الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٤٩] الذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تقضي فيه الدول على تسريب السلائف أو تحدّ منه بقدر ملحوظ،

(49) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

وإذ تستذكر أيضا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لتنفيذ خطط العمل المنبثقة من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، التي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،[٥٠]

وإذ تؤكّد مجدّدا أهمية قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ و٣٥/٢٠٠٣ و٣٩/٢٠٠٣ المؤرّخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر كذلك المادة ١٢، الفقرات ١ و٩ (أ) و(ب) و(ج) و١٠، والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٥١]

وإذ تؤكّد مجدّدا أهمية المبادرات الدولية، عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم، في تنفيذ المادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تلاحظ بارتياح ما حققته تلك المبادرات الدولية الثلاث من نجاح في مكافحة تسريب السلائف والمواد والمعدات وتهريبها، مثل كشف محاولات التسريب ومنعها والتبادل الآني للمعلومات عن التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع، وعمليات التحليل والتحرّيات الإقتفائية في إطار مشروع بريزم، والاتفاق على الاستخدام العالمي لقاعدة بيانات موحّدة للمواد والمعدات،

وإذ تدرك أن تلك الأنشطة يمكن أن تفضي إلى تطوير ما تقوم به سلطات إنفاذ القانون الوطنية من تحرّيات حيّة قائمة على معلومات استخبارية،

وإذ تلاحظ أن المبادرات الدولية أدّت إلى تكليف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمهام إضافية، هي تلقّي المعلومات ونشرها آنيا، وتحليل المعلومات من أجل التعرّف على الاتجاهات السائدة وما يحتمل وقوعه من عمليات تسريب أو اساءة استعمال للسلائف، ومتابعة جميع الضبطيات وحالات التسريب المبلّغ عنها تسهيلا للتحقيقات من جانب السلطات المختصة في البلدان المعنية، حسبما ذُكر في مختلف القرارات وخصوصا في قراري لجنة المخدرات ٩/٤٣ و١٢/٤٥،

وإذ تشدّد على أن للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دورا فريدا ومركزيا في تلك المبادرات الدولية، بصفتها الجهة المنسّقة لأنشطتها والمركز المختص بتخزين المعلومات

(50) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(51) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وتقاسمها وتحليلها وتعميمها على الصعيد الدولي؛ وأن عملها يمثّل بالتالي عاملا أساسيا في نتائج تلك المبادرات ونجاحها،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجهود السالفة الذكر تتوافق مع الالتزامات الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ وتساعد على تحقيق أهدافها؛ وأنه ينبغي من ثم اعتبارها واحدة من المهام الرئيسية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، حسبما ورد في قراري لجنة المخدرات ٩/٤٣ و١٢/٤٥، مثلا،

وإذ ترحّب بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها"،

وإذ يساورها القلق لأنه، في هذا الصدد، يُستبعد أن تتمكّن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الاضطلاع بمهامها الأساسية في إطار المبادرات الدولية السالفة الذكر دون توافر موارد كافية،

وإذ أحاطت علما بالتقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٥٢] وخصوصا الاضافة المتعلقة بمراقبة السلائف،[٥٣] الذي أُعدّ عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩،

١- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد التشريع اللازم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٥٤] تنفيذا تاما أن تفعل ذلك، مع التماس المساعدة والمشورة القانونية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تشدّد على ضرورة أن تواصل الدول تطوير مبدأ "اعرف زبونك"، المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، وأن تلتزم بتعزيز ورصد استخدام آلية الإشعارات السابقة للتصدير بوسائل منها تقديم الردود في أوانها، وخصوصا من خلال تبادل المعلومات بصورة كفؤة؛

(52) E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6.

(53) E/CN.7/2005/2/Add.5.

(54) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣- تحثّ جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية؛

٤- تدعو جميع الدول إلى القيام، عند الاقتضاء، باستهلال تحرّيات من جانب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في الضبطيات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع، وإلى القيام، عند الإمكان، بالإبلاغ عن تفاصيل تلك الضبطيات والتحرّيات الإقتفائية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى الدول المعنية، عملا بقرار لجنة المخدرات ١٢/٤٥؛

٥- تحثّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة دورها الأساسي في الأنشطة الدولية السالفة الذكر، وخصوصا على متابعة ضبطيات السلائف وحالات تسريبها أو تهريبها، بتيسير التحرّيات التي تجريها السلطات المختصة في البلدان المعنية، وعلى إجراء تقدير للمخاطر أو تقييم للضبطيات ومحاولات التسريب، وعلى إدراج استنتاجاتها في تقريرها السنوي عن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، ومع أخذ استنتاجات السلطات الوطنية المختصة بعين الاعتبار، على تقييم مدى استعمال شبكات الانجار لكيمياويات سليفة بديلة وعلى التصدّي لذلك الاستعمال؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع الصناعات المعنية، تعزيز التعاون مع الرابطات أو الأشخاص أو الشركات التي تزاول أنشطة متعلقة بالسلائف، بوسائل منها النظر في امكانية وضع مدونة لقواعد السلوك وللممارسات الفضلى؛

٨- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي عناية خاصة لتقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية،[٥٥] وخصوصا الاضافة الملحقة به المتعلقة بالسلائف،[٥٦] وللاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك الاضافة، لكي يتسنى اتخاذ التدابير والاجراءات التنفيذية اللازمة؛

(55) E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6.

(56) E/CN.7/2005/2/Add.5.

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢/٤٨
زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٧] والذي أدركت فيه الدول الأعضاء أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة،

وإذ تستذكر أيضا الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٨] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي أدركت فيه الدول الأعضاء أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، والذي ذُكر فيه أن أنشطة خفض الطلب ينبغي أن تشمل جميع مجالات خفض الطلب، منذ الثني عن بدء التناول وحتى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية الضارّة المترتّبة على تعاطي المخدرات والتي يتعرّض لها الفرد والمجتمع ككل، وأن الأيدز وفيروسه يشكّلان واحدا من أخطر الأضرار الكامنة لتعاطي المخدرات،

وإذ تؤكّد مجدّدا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٥٩] ولا سيّما المادة ٢٥ منه،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات، وقرارها ٢/٤٧ بشأن الوقاية من الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات،

---

(57) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(58) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

(59) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

وإذ تلاحظ الثغرات القائمة في العديد من المجتمعات المحلية في مجال توفير خدمات العلاج من تعاطي المخدرات والخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية لمتناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم،

وإذ تسلّم بأن متناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه يحتاجون إلى الخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية عند تناول حالاتهم،

وإذ تسلّم أيضا بأن دولاً عديدة تحتاج إلى الخبرة الفنية وغير ذلك من أوجه الدعم لتعزيز قدرة مجتمعاتها المحلية على توفير الخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه وبأمراض أخرى منقولة بالدم، بما يتّسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإدراكا منها أن مجتمعات محلية عديدة تعتبر كلاً من تعاطي المخدرات والإصابة بالأيدز أو فيروسه من أسوأ وصمات العار وأن الأشخاص المصابين يحرمون بالتالي من إمكانية الحصول على المساعدة والدعم،

وإذ يقلقها أن سلوك المخاطرة، الذي يشمل تناول المخدرات بالحقن والتشارك في الإبر والمحاقن وغير ذلك من المعدات الملوّثة، هو طريق هام لنقل الأيدز أو فيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ تؤكّد من جديد أن الرد الفعّال على المسائل التي يطرحها استهلاك المخدرات يستدعي نهجا شاملا،

١- تناشد الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية على أن توفّر، حسب الاقتضاء وحسبما هو مناسب، خدمات علاجية وخدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية لمتناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه وبأمراض أخرى منقولة بالدم، وأن تقدّم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتّسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز برامج المناصرة التي تهدف إلى الحدّ من التحامل على الأشخاص المصابين بالأيدز أو فيروسه ووصمهم، في سياق تعاطي المخدرات؛

٣- تناشد الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد:

(أ) أن تنظر في إدراج الوقاية من تعاطي مواد الإدمان والعلاج منه وتوفير الرعاية الصحية بشأنه ضمن استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات، من أجل التقليل من انتشار الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم وتعاطي المخدرات؛

(ب) أن تشجّع على إقامة روابط بين الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأيدز وفيروسه والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل التقليل من انتشار الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل أن العلاج من تعاطي مواد الإدمان متاح بسهولة وميسور التكلفة لمتناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه وبأمراض أخرى منقولة بالدم، وأن تعمل على إزالة الحواجز التي تعترض توفّر الرعاية والدعم لمتناولي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه الذين هم في حاجة إليهما؛

٥- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة دمج تدابير الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم في مختلف برامجها الإنمائية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيّما البرامج المصمّمة لزيادة تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا ورعاية الطفل؛

٦- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الكيانات المشاركة في حملات تخفيض الطلب وحملات التوعية الرامية إلى الوقاية من عدوى الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات أن تصمّم وتنفّذ برامجها على نحو مستدام؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر التبرّعات واتّساقا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، أن يواصل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عمله على تيسير جمع ومقارنة وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات، بما في ذلك تبين حالات النجاح في بناء القدرات المجتمعية والممارسات الناجحة في التقليل من التحامل على المصابين بالأيدز أو فيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم ووصمهم، في سياق تناول المخدرات، وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها، في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٨/١٣
مخطّط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن لجنة المخدّرات،

إذ تضع في اعتبارها المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الذي يتضمّن مخطّط الميزانية المدمّجة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،[٦٠]

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطّط الميزانية المدمّجة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،[٦١]

١- تأخذ علما بمخطّط الميزانية المدمّجة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، باعتمادات اجمالية قدرها ٠٠٠ ٦٤٣ ١٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تُوزّع حسب المجالات التالية:

البند	بدولارات الولايات المتحدة
البرنامج	
البرنامج الأساسي	٠٠٠ ٩٩٤ ١٥
برنامج التعاون التقني	٠٠٠ ٧١٤ ١٣١
الدعم البرنامجي	
المكاتب الميدانية	٠٠٠ ٨١٣ ١٩
المقر	٠٠٠ ٨٧٣ ٩
الإدارة والشؤون الإدارية	٠٠٠ ٦٤٩ ١٢
الوكالات	٠٠٠ ٦٠٠ ٤
المجموع	**٠٠٠ ٦٤٣ ١٩٤**

٢- ترى أن المخطّط المقترح يوفّر أساسا يستند إليه المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تقديم الميزانية الأولية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(60) E/CN.7/2005/8.

(61) E/CN.7/2005/9.

الفصل الثاني

مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين

٥- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستيها ١٢٥١ و١٢٥٢، المعقودتين في ٨ آذار/مارس، في البند ٣ من جدول أعمالها، الذي كان نصه كالتالي:

"٣- مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين:

"(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

"(ب) الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات."

٦- وقد أدار المناقشة المواضيعية بشأن البند ٣ (ب) المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وألقى كلمة استهلالية. وألقى كلمة ممثلو البرازيل وهولندا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وكرواتيا والسويد وإسبانيا وماليزيا واليابان وايران (جمهورية - الاسلامية) وأستراليا والنرويج وإيطاليا والصين وسويسرا والهند وتركيا وباكستان. كما ألقى المراقب عن لكسمبرغ كلمة نيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن فنلندا والمغرب وسري لانكا وكندا وسلوفينيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا والبرتغال وبوليفيا وفييت نام. كما ألقى كلمة المراقبون عن منظمة الصحة العالمية ومجلس أوروبا والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وألقى كلمة أيضا المراقبان عن الفريق الأوروبي لمعالجة الأيدز والحزب الراديكالي عبر الوطني.

٧- أما المناقشة المواضيعية بشأن البند ٣ (أ) فقد أدارها رئيس اللجنة. وألقى كلمة ممثلو هولندا وشيلي والنرويج والأرجنتين وهنغاريا والبرازيل وماليزيا وكوبا والولايات المتحدة وتركيا وبيرو والصين ونيجيريا وايران (جمهورية - الاسلامية) والسويد وأستراليا وإندونيسيا والمكسيك وغواتيمالا. كما ألقى المراقب عن لكسمبرغ كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ولاتفيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسلوفينيا. وألقى المراقب عن المفوضية الأوروبية أيضا كلمة.

المداولات

١- الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات

٨- انصبّ التركيز في المناقشة المواضيعية على أنماط السلوك المنطوية على مخاطر والناتجة عن تناول المخدرات غير المشروعة المقترن بنقل الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، والاستراتيجيات الفعّالة للتقليل من تلك الأنماط من السلوك المنطوية على مخاطرة، والممارسات الناجحة والموارد المستخدمة لمعالجة هذه المشكلة.

٩- وسلَّم معظم المتكلمين بدور تعاطي المخدرات، وخاصة تناولها بالحقن، بصفته العامل الرئيسي المساهم في انتشار وباء فيروس الأيدز، بما في ذلك في بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وفي العديد من بلدان جنوب آسيا وجنوب شرقها. وأفادت أغلبية المتحدثين بأن مشكلة الأيدز وفيروسه، نظرا لصلتها بتعاطي المخدرات، تمثل مشكلة جسيمة في بلدانهم. ففي حالات عديدة، يمثل استعمال معدات ملوّثة لحقن المخدرات الوسيلة الرئيسية للعدوى بفيروس الأيدز وكذلك بالتهاب الكبد. وذكر بعض الممثلين تناول المخدرات بوسائل غير الحقن وما يتصل بذلك من سلوك جنسي محفوف بالمخاطر بصفته من العوامل الحاسمة في تفشي وباء فيروس الأيدز.

١٠- وأفادت أغلبية المتحدثين بأنه تم في بلدانهم تحقيق نجاح ملموس في الحد من انتشار فيروس الأيدز في أوساط متعاطي المخدرات وفي تحقيق استقرار مستوى نقل ذلك الفيروس إلى السكان الذين لا يتناولون المخدرات بل وحتى في التقليل من مستوى ذلك النقل، وذلك بفضل اتباع نهج شامل إزاء المشكلة وتنفيذ برامج تنطوي على أنواع مختلفة من التدخلات، كالوقاية من تعاطي المخدرات (خاصة في أوساط الشباب)، وتوفير خدمات فعالة في مجالي العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات، والحد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات من خلال توفير الخدمات الأساسية. وأفيد بأن تلك الخدمات تشمل برامج تبديل الإبر (بما في ذلك التخلّص من معدات الحقن الملوّثة)، والعلاج الصيانى الإبدالي، والامتثال لاختبار فيروس الأيدز وتلقي المشورة طوعا، والبرامج الوصولة، والوقاية والعلاج من الإصابات المنقولة جنسيا، والتلقيح بشأن التهاب الكبد. وأعرب معظم المتحدثين عن الحاجة إلى استحداث وتنفيذ أنواع التدخلات المناسبة في البلدان المعنية، مع مراعاة مختلف الأعراف القانونية والاجتماعية والثقافية. وشدّد عدة متحدثين على أنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم المساعدة في ذلك المجال إلى الدول الأعضاء بناء على

طلبها. وأعرب متحدثون آخرون عن تحفظات بشأن الأنشطة التي قد يُنظر إليها بالأحرى على أنها تيسّر تعاطي المخدرات أو تشجّع عليه بدلا من القضاء عليه.

١١- وأكّد متحدثون على أن أي عمل يجري القيام به للتقليل من الإصابات بالأيدز وفيروسه ينبغي أن يكون وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولا ينبغي أن يوحي بأي شكل من الأشكال بأن تعاطي المخدرات سلوك مقبول.

١٢- وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة إسناد الأولوية إلى معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم، حيث إن تلك الأنشطة تهدف إلى تمكين أولئك الأشخاص من الامتناع عن تعاطي المخدرات.

١٣- وبينما أبلغ عديد من المتحدثين عن النتائج الإيجابية التي تمخّضت عنها تلك الأنشطة، أُبدي قلق بسبب الافتقار إلى خدمات محددة ترمي إلى التقليل من تفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في العديد من بلدان أوروبا الشرقية وآسيا، حيث ظل تناول المخدرات بالحقن آخذا في الارتفاع وحيث يشهد انتشار فيروس الأيدز في أوساط متناولي المخدرات بالحقن مستوى عاليا جدا. وأفيد بأن تلك الخدمات هي، بوجه عام، غير متوفرة بالقدر الكافي لتلبية الطلب وأن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد في ذلك المجال. وأشير إلى أن متعاطي المخدرات المصابين بفيروس الأيدز يحتاجون إلى أن تتاح لهم سبل الوصول إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية.

١٤- وذكر عديد من المتحدثين الحاجة إلى استهداف الفئات السكانية المستضعفة والمعرّضة للخطر. فنزلاء السجون يعتبرون معرضين جدا لخطر الإصابة بفيروس الأيدز، ويُعتبر من الهام زيادة خدمات الوقاية والعلاج من فيروس الأيدز ومن تعاطي المخدرات في ذلك الوسط، بما في ذلك إتاحة سبل الحصول على خدمات للرعاية الصحية تشابه تلك المتاحة لعامة السكان. وذُكرت أيضا البدائل العلاجية للسجن بشأن الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض بسبب جرائم تتعلق بوجود مخدرات في حوزتهم، بصفتها نهجا فعّالا إزاء التقليل من احتمالات الإصابة بفيروس الأيدز ومن المضي في تعاطي المخدرات.

١٥- وبينما أبلغ عدة متحدثين عن إحراز نجاح هام في التقليل من انتشار فيروس الأيدز في أوساط متناولي المخدرات بالحقن في بلدانهم، فقد أُعرب عن قلق كبير بسبب ارتفاع معدلات انتشار الإصابة بالتهاب الكبد في أوساط متناولي المخدرات بالحقن.

١٦- وفي الختام، وبعد أن لاحظ مدير المناقشة الازدياد الكبير الذي حصل في العامين الماضيين في الاهتمام بمسألة الأيدز وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات، استبان خمس نقاط بارزة أُبديت أثناء المناقشة، وهي التالية:

(أ) أعرب كل المتحدثين عن قلقهم بسبب الوضع فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه، وخاصة فيما يتعلق بتناول المخدرات بالحقن. وقد أبدى ذلك القلق ممثلو البلدان التي لديها معدلات انتشار عالية لفيروس الأيدز وكذلك تلك التي لديها معدلات انتشار منخفضة؛

(ب) تبيَّن من المناقشة أن هناك طائفة هامة ومتنوعة من الأنشطة التي يجري تنفيذها مع إحراز نجاح حقيقي في ذلك. فقد أشار عديد من المتحدثين إلى حصول تراجع في معدل الإصابة بفيروس الأيدز نتيجة لتنفيذ أنشطة محددة في بلدانهم؛

(ج) من الواضح أن المناقشة لم تتمخّض عن أي توافق في الآراء حول النهج الأفضل، مع أن الأغلبية العظمى من المتحدثين وصفوا النهج المتبع في بلدانهم بأنه شامل؛ وكل الحكومات يساورها قلق بشأن الطريقة التي يمكن بها التقليل من تعاطي المخدرات لا من الإصابة بالأيدز وفيروسه فقط؛

(د) أُبدي قلق مثاره أن نزلاء السجون يمثلون فئة مستضعفة تتطلب أنواعا معيّنة من التدخلات؛

(ه) من الضروري إدماج متناولي المخدرات بالحقن الذين هم مصابون بالأيدز أو بفيروسه في البرامج التي تتيح سبل الوصول إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية.

٢- بناء القدرات المجتمعية

١٧- كان هناك توافق واضح في الآراء حول اعتبار بناء القدرات المجتمعية عنصرا أساسيا لأي سياسة ناجعة بشأن المخدرات. وأفاد ممثلون بأن طائفة واسعة من أنشطة مكافحة المخدرات يجري تنفيذها في بلدانهم، وخاصة أنشطة تخفيض الطلب على المستوى المجتمعي. ولكن، شدّد بعضهم على أن العمل المجتمعي يحتاج، لكي يكتب له النجاح، أن يكون مدعوما ومغذّى بسياسات حكومية مناسبة.

١٨- وأفاد متحدثون أيضا بأن العمل المجتمعي لا بد أن يستجيب للاحتياجات المحلية حقا. لذلك، ينبغي أن يستند ذلك العمل إلى تقييم للوضع المحلي، من حيث تعاطي مواد الإدمان وعوامل الخطر والعوامل الحمائية والموارد المتوفرة. وينبغي أيضا دعم ذلك العمل بنُظم لجمع البيانات تشتغل بانتظام على الصعيد الوطني وتوفر أحدث المعلومات عن

اتجاهات تعاطي المخدرات. كما يمكن اللجوء إلى العمل المجتمعي للمساهمة بشكل فعّال في عملية جمع البيانات على الصعيد الوطني.

١٩- وأفيد بأن العمل المجتمعي ينبغي أن يكون مدعوما بآليات لضمان استدامته بواسطة إتاحة الموارد. وأشير إلى إمكانية تحقيق ذلك جزئيا من خلال الدعم والمشاركة النشطين من السلطات الوطنية والمحلية. كما ذُكر عاملان بصفتهما عاملين من عوامل النجاح وهما الدعم السياسي القوي على المستوى البلدي والصلات المتينة بكل القطاعات، بما فيها القطاع الخاص. ولكن، لوحظ أن الأمر يتطلب أحيانا وقتا طويلا لترسيخ تلك الصلات وذلك الدعم وأن الموارد تنزع عموما إلى أن تكون دون المستوى الوافي بالغرض.

٢٠- وتمثل أحد التحديات التي ذكرها العديد في ضمان نوعية النشاط المجتمعي. وقد تردّد بوجه خاص ذكر توفير التدريب والمشورة على أيدي خبراء بصفته عاملا مساهما في نجاح ذلك العمل. وذكر متحدثون أيضا أهمية إنشاء شبكات فيما بين المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمساعدة المجتمعات المحلية على أن تدعم بعضها البعض وعلى أن تتعلم من بعضها البعض.

٢١- وأشير إلى أحد التحديات بوجه خاص فيما يتعلق بنوعية العمل على المستوى المجتمعي، وهو ضمان استناده إلى الأدلة. ولكن، أفيد بأن الأدلة لا تكون أحيانا متوفرة، خاصة وأن نُهجا عديدة قد جُرِّبت في ظروف مختلفة عن الظروف التي طُبِّقت فيها. وجرى التشديد مرارا على أهمية رصد المجتمعات المحلية وتقييمها وكذلك على مؤازرتها في ذلك العمل المهم.

٢٢- وفي ختام المناقشة المواضيعية للبند الفرعي (أ)، لخّص رئيس اللجنة النقاط البارزة كما يلي:

(أ) إن بناء القدرات المجتمعية فيما يتعلق بمختلف أنواع أنشطة مكافحة المخدرات أمر بالغ الأهمية لنجاح السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛

(ب) ينبغي إشراك كل قطاعات المجتمع المحلي في بناء القدرات المجتمعية؛

(ج) ينبغي تشبيك المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف الاستفادة من أفضل الممارسات والتشارك في التجارب؛

(د) إن الافتقار إلى المعلومات عن اتجاهات تعاطي المخدرات وأفضل الممارسات والافتقار إلى الخبرة الفنية على المستوى المحلي هي أهم التحديات التي تقف أمام بناء القدرات المجتمعية على نحو فعّال؛

(ه) يمكن وينبغي للحكومات أن تدعم بناء القدرات المجتمعية من خلال تكوين وتعميم المعلومات عن اتجاهات تعاطي المخدرات وعن أفضل الممارسات؛

(و) يمكن وينبغي للحكومات أن تدعم بناء القدرات المجتمعية بتوفير التدريب والتشجيع على تكوين شبكات على مختلف المستويات؛

(ز) إن الالتزام السياسي على المستويين المحلي والوطني بالغ الأهمية لنجاح الجهود المبذولة الرامية إلى بناء القدرات المجتمعية.

الفصل الثالث

متابعة الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الإستثنائية العشرين

٢٣- في جلستيها ١٢٥٣ و١٢٥٤ المعقودتين في ٩ آذار/مارس، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف ٢٠٠٨ المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الإستثنائية العشرين".

٢٤- وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٤، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2005/2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2005/2/Add.1)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2005/2/Add.2)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: تدابير تعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/2005/2/Add.3)؛

(هـ) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (E/CN.7/2005/2/Add.4)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: مراقبة السلائف (E/CN.7/2005/2/Add.5)؛

(ز) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/2005/2/Add.6).

٢٥- وقدّم مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عرضا تمهيديا لبند جدول الأعمال. وألقى المراقب عن لكسمبرغ كلمة (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشّحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، (وعضوي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة إيسلندا والنرويج، عضوي المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، موافقتها على تلك الكلمة)). وتكلّم أيضا ممثّلو كوبا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والاتحاد الروسي وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وجنوب أفريقيا واليابان وميانمار واسبانيا واندونيسيا والصين وتايلند وغواتيمالا والهند وجامايكا وكرواتيا. وتكلّم أيضا المراقبون عن المغرب واليمن والأردن وجمهورية كوريا.

ألف- المداولات

٢٦- أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال، أعرب العديد من الممثّلين عن تقديرهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وأثنوا عليه لما أنجزه من عمل في إعداد التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدّرات العالمية (E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6). وذُكر في هذا الصدد أن التقييم الإثناسنوي الذي أعدّه المدير التنفيذي لم يتضمّن تقييما للالتزامات الجديدة المحدّدة في البيان الوزاري المشترك، الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة (A/58/124، الباب الثاني-ألف). وأشير على وجه الخصوص إلى الالتزام المتعلق بتمويل الإرهاب من الاتجار بالمخدّرات. وفي هذا الصدد، دُعي المكتب إلى تقديم تقرير عن التقدّم المحرز في الوفاء بهذا الالتزام في التقارير المقبلة. وأبدى عدّة ممثّلين قلقهم إزاء تدنّي نسبة الردود على الاستبيان الخاص بالتقرير الإثناسنوي الثالث وإزاء تأخّر الكثير من تلك الردود. وشُجِّعت الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية، وعلى تقديم تقارير كاملة عن جميع التدابير التي اتفق عليها في الدورة الإستثنائية العشرين (لكي يتسنّى في المستقبل اجراء تقييم واف للتقدّم المحرز)، وعلى التقيّد بالمواعيد القصوى المقرّرة. وذُكر أن ذلك التحسّن في الإبلاغ من شأنه أن يؤدّي إلى فهم أفضل وتقييم أوفى للجهود العالمية المبذولة لتنفيذ خطط العمل والتدابير المعتمدة في الدورة الإستثنائية من أجل مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية. وطُلب إلى الأمانة أن تحلّل أسباب تدنّي نسبة الردود.

٢٧- وشدّد كثير من الممثّلين على أن الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العشرين، (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠). والذي عُزِّز في عام ٢٠٠٣ بالبيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة، قد أرسى أفقا وأهدافا محدّدة للجهود الوطنية والاقليمية والدولية في التصدّي لمشكلة المخدّرات. كما أكّد كثير من الممثّلين التزام بلدانهم بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، التي تمثّل الاطار القانوني العالمي لأنشطة مراقبة العقاقير. وشدّد عدد من الممثّلين على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٥٨/٤)، اللتين اعتمدتا في عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، على التوالي، هما صكّان قانونيان أساسيان لمكافحة الجريمة المنظّمة. وأشارت تلك الوفود إلى الصلات القوية بين الاتجار بالمخدّرات وغيره من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فشدّدت على أنه يلزم للدول التي تريد أن تُعدّ نفسها لمكافحة الاتجار بالمخدّرات أن تُسارع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة وأن تنفّذها.

٢٨- ورحّب عدّة ممثّلين بأن تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث أشار إلى أن الدول الأعضاء تواصل احراز تقدّم كبير صوب تحقيق الأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ في الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة. كما ذُكر أن التقرير يسترعي الانتباه أيضا إلى مجالات تتطلّب جهودا اضافية من جانب المجتمع الدولي. واستُرعي الانتباه على وجه الخصوص إلى ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال تبادل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات؛ وبرامج الوقاية والعلاج واعادة التأهيل؛ والحدّ من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدّرات؛ وبناء القدرات؛ وتنسيق البرامج؛ والرصد والتقييم؛ وإذكاء الوعي بالمشاكل المرتبطة بالمنشّطات الأمفيتامينية ومنع تجريبها من جانب الشباب؛ ومراقبة السلائف. وقيل إن الزخم الذي ولّدته الدورة الإستثنائية ينبغي أن يستمر في السنوات الثلاث القادمة، ودُعيت الدول الأعضاء إلى البناء على ما سبق احرازه من تقدّم وإلى تعزيز الجهود في المجالات التي تتطلّب مزيدا من الاهتمام، وأشير أيضا إلى أن الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الإستثنائية العشرين لا يزال صالحا. وذُكر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحلّى بروح ابتكارية في تدابيره الخاصة بمتابعة الدورة الإستثنائية العشرين، ليكون قادرا على مواجهة التطوّرات الجديدة، مثل التحدّيات التي تواجهها البلدان التي تعاني من مرور المخدّرات غير المشروعة عبر اقليمها.

٢٩- وأفاد كثير من الممثّلين بأن حكوماتهم اعتمدت استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لمكافحة المخدّرات أو قامت بتحديث تلك الاستراتيجيات أو خطط العمل أو أحرزت

تقدّما في تنفيذها، وشدّدوا على أن وجود أدوات من هذا القبيل هو أمر أساسي لضمان تخطيط وتنسيق أنشطة مكافحة المخدّرات، ولتنظيم اجراءات تشمل السلطات المعنية بالصحة والتعليم وانفاذ القانون وغيرها من السلطات ذات الصلة، وللترويج لنهج متوازن متعدّد الجوانب. وشدّدوا أيضا على ضرورة المراعاة التامة لأحكام الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العشرين، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة أثناء صوغ وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة المخدّرات. وأشار المراقب عن لكسمبرغ، متحدّثا باسم الاتحاد الأوروبي، إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدّرات (للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢)، وشدّد على دورها كأداة لتعزيز التعاون ولتنسيق السياسات المتعلقة بالمخدّرات في أوروبا.

٣٠- وأشار عدد من الممثّلين إلى أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحدّ من تعاطي المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها قد حُدّثت مؤخّرا لزيادة فاعلية الاطار القانوني الوطني. وأبلغ عدّة ممثّلين عن إعداد أو اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة غسل الأموال تتوافق مع المتطلّبات والمعايير الدولية في هذا المجال، مثل التوصيات المنقّحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، مما يمكّنها من كشف العائدات الاجرامية وتعقّبها وضبطها ومصادرتها في نهاية المطاف بمزيد من الفاعلية. وشدّد بعض المتكلّمين على ما لوحدات الاستخبارات المالية من دور بالغ الأهمية في تحليل المعاملات المالية المشبوهة، وأبلغوا عن انشاء أو اشتغال وحدات للاستخبارات المالية في بلدانهم. وأبلغ عدد من الممثّلين عن جهود مراقبة السلائف، إلى أن الحاجة إلى تدعيم التشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف قد تبيّنت ويجري العمل على تلبيتها.

٣١- وقدّم كثير من الممثّلين عرضا مفصّلا لجهود حكوماتهم وانجازاتها في مجال الحدّ من آثار تعاطي المخدّرات والاتجار بها. كما قدّموا عرضا لما قامت به من أنشطة اعتراضية ومن تدعيم لقدراتها في مجال الاعتراض/الكشف، وكذلك للاتجاهات الراهنة في مجال ضبط شحنات المخدّرات غير المشروعة وفي توقيف المتّجرين بالمخدّرات وإدانتهم.

٣٢- واستُرعي الانتباه إلى أحوال بلدان العبور التي يساورها القلق ازاء تزايد تعاطي المخدّرات فيها مع أنها لا تنتج مخدّرات غير مشروعة وليست مستهدفة كبلدان مقصد. وشدّد عدد من ممثّلي البلدان المجاورة لأفغانستان على أن تقديم مساعدة دولية مستمرة هو أمر ضروري للجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخدّرات في أفغانستان. وذكر أن البلدان المجاورة لأفغانستان يجري إغراقها بشحنات المخدّرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها قادمة من أفغانستان. وينبغي توجيه المساعدة نحو بناء قدرات لتحسين مراقبة الحدود، ونحو تدريب

موظفي أجهزة مكافحة المخدّرات الأفغان. وأشار بعض الممثّلين إلى ما قدّمته حكوماتهم إلى أفغانستان من مساعدة في هذا الصدد، وناشدوا الحكومات الأخرى أن تزيد من تعاونها مع الحكومة الأفغانية في هذا المجال.

٣٣- وأبدى الممثّلون قلقهم إزاء التحدّيات والأخطار التي تثيرها ظاهرة التعولم واستغلالها من جانب الجماعات الإجرامية، وتلك التي تثيرها الصلات بين الاتجار بالمخدّرات والارهاب والجريمة المنظّمة الوطنية وعبر الوطنية. وأشار عدّة متكلّمين إلى أنه ما من بلد يمكنه أن ينجح منفردا في مكافحة مشكلة المخدّرات، فشدّدوا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القانون، وجعله أكثر فاعلية. واستذكر بعض المتكلّمين ما تحقّق من نجاح بالتعاون مع بلدان أخرى، من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية واقليمية ومتعدّدة الأطراف، وخصوصا في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين للعدالة، والتعاون بين أجهزة انفاذ القانون، وتبادل المعلومات، وتقاسم الخبرات والتسليم المراقب. وأشير إلى الآليات الموجودة لتعزيز التعاون الدولي، مثل آلية اصدار أمر التوقيف الأوروبي، التي أنشئت عملا بالقرار الاطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. وأشاد عدّة متكلّمين بما يقوم به المكتب من أعمال وما يقدمّه من دعم لمساعدة البلدان على التصدي لمشكلة المخدّرات. وأكّد المتكلّمون مجدّدا أن التعاون الدولي ومبدأ تقاسم المسؤولية أمران بالغا الأهمية للجهود التي تبذلها الدول للوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها في الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٣٤- وأبلغ عدد من الممثّلين عن الأنشطة المضطلع بها والانجازات الهامة التي تحقّقت نتيجة للتعاون الدولي في مجال إبادة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في بلدانهم. وأشار أولئك الممثّلون إلى النتائج الايجابية للاستقصاءات السنوية، فأعربوا عن امتنانهم للمكتب وللبلدان المانحة لما قُدّم من دعم لاستقصاءات خشخاش الأفيون ومن تدريب للسلطات الوطنية على نظم الرصد ومن تعزيز للتنمية البديلة وتوفير لمصادر رزق بديلة. وشُدّد على أنه ينبغي ضمان استدامة جهود الإبادة تلك، وعلى الحاجة إلى جهود خاصة لتخفيف الفقر الذي يعاني منه زارعو خشخاش الأفيون السابقون، وخصوصا أثناء الفترة الانتقالية، عقب توقّفهم عن زراعته. وأُثنيَ على المكتب لإبرامه اتفاقا وبرنامج عمل مشتركين مع منظّمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال التنمية البديلة. وأبلغ عدد من الممثّلين عن جهود إبادة زراعة القنّب في بلدانهم. وذكر بعضهم أن تلك الجهود هي في مرحلة دراسة زراعة القنّب وآثارها الاجتماعية-الاقتصادية وتقييم برامج التنمية البديلة، وناشدوا المجتمع الدولي أن يقدّم المساعدة دعما لجهودها.

٣٥- وشدّد عدد من الممثّلين، لدى الإبلاغ عن اتجاهات تعاطي المخدّرات في بلدانهم، على أن العقاقير الاصطناعية، مثل المنشّطات الأمفيتامينية، تمثّل خطرا متزايدا، وأنه يلزم تركيز المزيد من الجهود على مكافحة عرض تلك العقاقير والطلب عليها، بما في ذلك التدابير الوقائية التي تستهدف الشباب بصفة خاصة.

٣٦- وحدّد الممثّلون أيضا النهج الذي تتبعه حكوماتهم في الوقاية من تعاطي المخدّرات وفي علاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم. وذكر عدد من الممثّلين أن حكوماتهم أعدت استراتيجيات لخفض الطلب على المخدّرات وأنها تركّز على مجال خفض الطلب، بما في ذلك تعزيز النهجين الاجتماعي والصحي إزاء مشكلة المخدّرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مشروع قرار منقّحا عنوانه "تطبيق البحوث في الممارسة" (E/CN.7/2005/L.20/Rev.1) مقدّما من الأردن وأستراليا والامارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الاسلامية) وبوليفيا وبيرو وتايلند والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسودان وسويسرا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيوزيلندا. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٨.)

الفصل الرابع

خفض الطلب على المخدرات

ألف- هيكل المناقشة

٣٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس، في البند ٥ من جدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"خفض الطلب على المخدرات:

"(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

"(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات".

٣٩- وكان معروضا علي اللجنة، من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2005/3)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات (E/CN.7/2005/10).

٤٠- وقدمَّ مدير شعبة العمليات في برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بند جدول الأعمال، وقدمت الأمانة عرضا سمعيا بصريا. وألقى كلمة ممثّل لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، عضوا المنطقة الاقتصادية الأوروبية) موافقتها على تلك الكلمة)). وألقى كلمة ممثلو كل من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبرازيل وتركيا وشيلي والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وألقى كلمة أيضا المراقب عن جمهورية كوريا

باء- المداولات

٤١- قدمت الأمانة تحليلا للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤)، وكذلك عرضا إجماليا لحالة تعاطي المخدرات في العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى بيانات الطلب على العلاج.

٤٢- وأعرب الممثلون عن التقدير للوثائق المقدمة من الأمانة. وسلّم معظم الممثلين بأهمية أنشطة وسياسات خفض الطلب. وعرضوا طائفة واسعة ومتنوعة من الأنشطة المتكاملة والمتوازنة، المتماشية مع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وأشار أحد المتحدثين إلى تغيرات حدثت مؤخرا في تشريع بلده من أجل تيسير علاج المدمنين.

٤٣- وأعرب عن بعض القلق بشأن حالة تعاطي المخدرات في العالم، وخصوصا فيما يتعلق بالازدياد المستمر في إنتاج المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها، ولكن لوحظت أيضا بعض البوادر الإيجابية. وأعرب عن القلق أيضا بشأن ازدياد تعاطي القنب.

٤٤- وشدّد معظم الممثلين على أهمية تكثيف الجهود في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وذكروا الحاجة إلى تحسين إمكانية الاستفادة من برامج الوقاية وإلى تحسين فعالية تلك البرامج، وكذلك إلى التوعية بالمخاطر التي ينطوي عليها تعاطي المواد المؤثرة على العقل.

٤٥- ورئي أن من المهم توفير نطاق متصل من خدمات العلاج. ولوحظ أن إقامة صلة راسخة بين سياقات العلاج السريري وخدمات العلاج الخارجي والخدمات الميسرة والتنسيق بينها يسهم في الوصول إلى عدد أكبر من المحتاجين إلى العلاج.

٤٦- وعرضت مبادرة ترمي إلى زيادة فرص الحصول على الشفاء عن طريق خدمات مثل منع الارتكاس، والدعم من الأنداد للأنداد، وبرامج محو الأمية، والإحالة إلى فرص العمل، والمساعدة على الحصول على السكن، والمشورة النفسية والعصبية، والعلاج المدعوم بالأدوية.

٤٧- وسلّم أيضا بأهمية الحد مما لتعاطي المخدرات بالحقن من عواقب سلبية صحية واجتماعية، ومنها الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم. وفي ذلك السياق، أشار بعض الممثلين إلى الأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته رئيس لجنة المنظمات المشترِكة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٤٨- وكان من رأي بعض الممثلين أن التجارب الناجحة تقتضي استنفار المجتمع المدني والمجتمعات المحلية. وقدمت أمثلة على التشاور مع المجتمع المدني في صوغ السياسات الوطنية بشأن المخدرات وعلى استنفار المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية الأخرى في تعميم رسائل الوقاية.

٤٩- وسلّم عدد من الممثلين بأهمية تقييم الحالة على الصعيد الوطني ورصد التقدم المحرز وتقييم أثر الجهود المبذولة لخفض الطلب على المخدرات.

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٠- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مشروع قرار منقّحا عنوانه "ترويج السياسات الرامية إلى منع استعمال المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2005/L.16/Rev.1) مقدّما من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن والامارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الاسلامية) وبيرو وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسودان وسويسرا وشيلي والعراق وغامبيا وغانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٤.)

٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحا عنوانه "المرأة وتعاطي مواد الإدمان" (E/CN.7/2005/L.18/Rev.1) مقدّما من أستراليا والامارات العربية المتحدة وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسودان وسويسرا وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفييت نام والكاميرون وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٦.)

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحا عنوانه "الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات" (E/CN.7/2005/L.19/Rev.1) مقدّم من الأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور والامارات العربية المتحدة وتايلند والجزائر والسودان وسويسرا وشيلي وغانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفييت نام ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٧.)

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في برامج خفض الطلب على المخدرات" (E/CN.7/2005/L.28) مقدّما من الأردن وأفغانستان والامارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الاسلامية) وبوركينا فاسو وبوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجامايكا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وزامبيا والسودان وسويسرا والعراق وغامبيا وغانا وفييت نام وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا ومصر وناميبيا والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١٠/٤٨.)

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحا عنوانه "زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نُظم الرصد والتقييم والإبلاغ" (E/CN.7/2005/L.30) مقدّما من الأرجنتين وأستراليا والامارات العربية المتحدة وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الاسلامية) والبرازيل وبنما وبوركينا فاسو وبيرو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسري لانكا والسودان وسويسرا وشيلي وغامبيا وغانا وغواتيمالا وفييت نام والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا ومصر وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا. (للإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١٢/٤٨.)

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

٥٥- نظرت اللجنة في جلستيها ١٢٥٥ و١٢٥٦، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس، في البند ٦ من جدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

"'٢' مكافحة غسل الأموال؛

"'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة."

٥٦- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر في البند ٦:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2005/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2005/5 وAdd.1).

٥٧- وألقى مدير العمليات ونائب مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية، وقدّم ممثل للأمانة عرضا سمعيا بصريا عن الاتجاهات الحالية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النطاق العالمي وعن اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة. وألقى كلمة كل من المراقب عن بوليفيا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط

والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، عضوا المنطقة الاقتصادية الأوروبية) موافقتها على تلك الكلمة)). كما ألقى كلمات ممثلو كل من كرواتيا وتركيا ولبنان والامارات العربية المتحدة والأرجنتين واسبانيا والصين وايران (جمهورية - الاسلامية) والنرويج واندونيسيا وبيرو واليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. كما ألقى كلمة المراقب عن الحزب الراديكالي عبر الوطني.

ألف- المداولات

١- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

٥٨- أعرب الممثلون عن تقديرهم للتقارير المقدّمة إلى اللجنة وللعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقييمات والتقارير الخاصة عن إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما أُعرب عن التأييد للاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، من حيث مساهمتها في وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي تعزيز الاتصالات والتعاون داخل مختلف المناطق.

٥٩- وشدّد عدد من المتكلمين على أنه، لكي تكون أجهزة إنفاذ القوانين فعّالة حقا في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يجب أن يقوم تعاون جيد فيما بينها، على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وأشار عدد من المتكلمين إلى وضع اتفاقات للتعاون الرسمي بين أجهزتها لإنفاذ القوانين ومبادرات التدريب المشتركة والجهود الرامية إلى تنسيق أنشطتها الداخلية لإنفاذ قوانين المخدرات. وذكرت أمثلة على التعاون في العمليات حيث ضبطت إرساليات كبيرة من المخدرات غير المشروعة - من الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية - في عمليات دولية ضمت أجهزة لإنفاذ القوانين من دول ومناطق مختلفة. وذكر أيضا مثال على التعاون الدولي في مجال بناء القدرات البحرية. وتبعا للحاجة إلى التعاون في مجال العمليات كان هناك نداء يدعو إلى جمع وتبادل البيانات عن ضبطيات المخدرات والبيانات ذات الصلة كأداة ضرورية لتقييم الأبعاد الحقيقية لوضع المخدرات العالمي وتحقيق فهم أفضل لآخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقيل إنه يجري القيام بعمليات هامة لاعتراض المخدرات غير المشروعة والابلاغ

عنها من قِبل دول كانت تعتبر نفسها حتى وقت قريب نقاط عبور أساسية لإرساليات تقصد أسواقا استهلاكية أكبر. ولاحظت اللجنة تزايد التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، وذكرت مثالا على ذلك مذكرة التفاهم التي وقّعها مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية الأوروبية، تعبيرا عن التزامهما المشترك بزيادة التعاون المتبادل في جهود منع ومكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٦٠- وكان هناك تشديد على أهمية استخدام التسليم المراقب كأداة للتحري في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتفكيك التنظيمات الإجرامية. وأشار عدد من الممثلين إلى تغييرات أدخلتها بلدانهم على تشريعاتها الوطنية من أجل تمكين وتيسير تنفيذ عمليات التسليم المراقب. وكان هناك اعتراف، في مجال العمل هذا، بالمساعدة المقدّمة إلى العديد من عمليات التسليم المراقب من ضباط اتصال المخدرات المعينين في تلك الدول. وأيّد عدد من المتحدثين سياسة تعيين ضباط اتصال لإنفاذ القوانين في دول ومناطق مجاورة من أجل تسهيل التعاون في العمليات. ودعيت الدول إلى أن تعزّز جهود تحرياتها عبر الحدود، خصوصا مع الدول المجاورة، بهدف توفير تأييد أفضل لهذا الأسلوب. ولوحظ أن تنظيمات الاتجار تنفق مزيدا من الأموال على استحداث وسائل أكثر تعقيدا لإخفاء إرسالياتها غير المشروعة عن سلطات إنفاذ القوانين. وشُجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل دولي من أجل استعراض الوضع الراهن المتعلق بممارسات التسليم المراقب.

٦١- وأشار عدد من المتكلمين إلى ما حققته بلدانهم من تقدّم في استحداث وتنفيذ استراتيجيات وطنية تتعلق بالمخدرات جمعت عددا من الأجهزة الحكومية المختلفة (مثل الصحة ومكافحة المخدرات والجمارك والتعليم والداخلية) التي تهتم بمكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة وآثار تعاطي المخدرات. وذكر أن هذا النهج المتعدد التخصصات أثبت فعاليته، حيث يوفّر تركيزا أفضل لموارد الحكومة ويزيد خيارات استخدامها. وأشار المراقب عن لكسمبرغ، متحدثا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدرات (٢٠٠٥-٢٠١٢) التي حددت أهدافا واضحة للسنوات القادمة.

٦٢- وأعرب عن القلق البالغ من مدى الزيادة في محاولة تسريب السلائف والاتجار بها. وأعرب عن التزام قوي بتعزيز المراقبة الدولية على السلائف من خلال توفير الدعم للمبادرات الدولية وهي عملية "بيربل" وعملية "توباز" ومشروع "بريزم". وأشار الممثلون إلى التغييرات التي أُدخلت على تشريعاتهم الوطنية من أجل تطبيق ضوابط إدارية فعالة على إنتاج الكيميائيات السليفة المراقَبة دوليا وبيعها وحركتها. وأشار متكلمون إلى المبادرات

المبذولة لبناء قدرات أجهزة إنفاذ القوانين الموجودة على خطوط المواجهة وتقوم بمراقبة الحدود ولاستبانة المختبرات السرية لصنع المخدرات وتفكيكها.

٢- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

(أ) تدابير تعزيز التعاون القضائي

٦٣- شدّد ممثلون عديدون على أهمية التعاون القضائي في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وكرروا التزامهم بتنفيذ الأهداف التي حُددت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وعرض متكلمون عديدون أيضا الاطار القانوني للتعاون القضائي في بلدانهم وكذلك ما تم مؤخرا من تبسيط أو تعزيز للتشريعات أو الاجراءات ذات الصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وذُكر أن دولا عديدة أبرمت اتفاقات ومذكرات تفاهم متعددة الأطراف وثنائية في تلك المجالات. وجرى الترحيب بأنشطة التدريب التي وُفّرت للجهاز القضائي وسائر الموظفين ذوي الصلة والتي نُظّمت بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشير أيضا إلى إنشاء موقع شبكي مأمون للسلطات المختصة المحددة بمقتضى المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية،[٦٢] وإلى قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد دليل عملي للسلطات المختصة بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وإلى استحداث نظام لتقاسم المعلومات الاستخبارية من خلال شبكة بريد الكتروني.

٦٤- وأوضح أحد الممثلين أن القرار الاطاري الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالمخدرات قد أرسى أحكاما جزائية دنيا بشأن العناصر المكوّنة للأفعال الاجرامية والعقوبات في مجال الاتجار بالمخدرات ووفَّر تعريفا موحدا في الاتحاد الأوروبي للاتجار بالمخدرات المعاقَب عليه في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٦٥- وقدم ممثلون أيضا احصاءات ومعلومات عن طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة التي قُدمت أو جرى تلقيها، بالاضافة إلى وصف للتدابير المعتمدة بشأن نقل الاجراءات وحماية الشهود. ولوحظ أنه جرى استخدام ضباط اتصال لزيادة التعاون مع الدول الأخرى.

(62) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٦٦- وفي مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، رحَّب الممثلون بإبرام اتفاقات إقليمية وثنائية في ميدان التعاون البحري وأيدوا تنفيذها بسرعة. ورحَّب ممثلون عديدون بتنفيذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمشاريع في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وقدّم أحد الممثلين معلومات عن حلقة دراسية إقليمية بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر كانت قد عقدت في اليابان في عام ٢٠٠٤ عملا بقرار اللجنة ٣/٤٦. وقد أدى عقد الحلقة الدراسية، التي نُظمت لتعزيز التعاون الدولي في ميدان تبادل المعلومات الاستخبارية والعمليات الفعلية التي تستهدف تهريب المخدرات غير المشروعة عن طريق البحر ولتعزيز القدرة على الضبط في البحر في المنطقة الآسيوية، إلى الجمع بين سلطات الشرطة البحرية وسلطات إنفاذ قوانين المخدرات ذات الصلة من ٢٦ بلدا آسيويا وممثلين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والولايات المتحدة.

(ب) مكافحة غسل الأموال

٦٧- شدّد ممثلون عديدون على أهمية زيادة التعاون على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولوحظ أنه جرى فعليا التوقيع على العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون على مكافحة غسل الأموال. وجرى التأكيد على أن هناك حاجة إلى التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الأخرى المعنية بهذا المجال، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية ذات الصلة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

٦٨- وقدّم بعض الممثلين معلومات عن تشريعات جديدة استحدثت في بلدانهم لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تدابير وسّعت نطاق الجرائم الأصلية. ولوحظ أن غسل الأموال يعتبر عملا اجراميا في معظم البلدان وأن بلدانا عديدة استحدثت نظما وقائية، بما في ذلك إنشاء وحدات استخبارات مالية، وأن المؤسسات المالية أجبرت على إرسال تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدات الاستخبارات المالية من أجل تحليلها. وفي بعض البلدان، تستطيع وحدات الاستخبارات المالية أن تتخذ تدابير وقائية وأن تقوم بإجراء التحريات.

٦٩- وذكر بعض الممثلين أن مراكز تدريب أُنشئت لتوفير مجموعة واسعة من التدريب في مجالات مكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وجرى التشديد على الصلة الوثيقة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٠- وأيّد أحد الممثلين النظر في التفاوض بشأن صك دولي شامل لمكافحة غسل الأموال. وشدد ممثل آخر على أهمية عمل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال - فيما يتعلق بدعم أنشطة غسل الأموال، ولا سيما من خلال برنامج الرصد التابع له. وذُكر أيضا أن البرنامج العالمي ينبغي له أن يستكمل أنشطة المحافل الأخرى، ويجب ألا يتعارض معها ولا أن يستنزف مواردها. وقُدمت أيضا معلومات عن مصادرة موجودات وعائدات الجريمة وتقاسم تلك العائدات.

(ج) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

٧١- لاحظ متكلمون عديدون المساهمة القيّمة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز معرفة العالم بالوضع المتعلق بإنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة. وأشير إلى الدراسات الاستقصائية السنوية التي يضطلع بها المكتب عن زراعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا. وقد أسهمت الإحصاءات والتحاليل التي أعدها المكتب في تحقيق فهم أفضل لآخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٧٢- وأقر متكلمون بأن برامج التنمية البديلة كانت ناجحة في بعض المناطق وشدّدوا على الحاجة إلى تعزيز تلك البرامج وتوسيعها لتشمل مناطق أخرى تعاني من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة، وذلك عملا بمختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بخفض المحاصيل غير المشروعة وبالتنمية البديلة. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة تنفيذ خطط التنمية البديلة بغية التصدي لزراعة القنب غير المشروعة.

٧٣- وأشار متكلمون عديدون إلى الخفض المستدام في زراعة شجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في المنطقة الآندية دون الإقليمية وفي جنوب شرق آسيا. ولوحظ أن التنمية البديلة، في البلدان الآندية، لم تُجارِ الانخفاض المستدام في زراعة شجيرات الكوكا بسبب عدم كفاية الموارد المالية. ولوحظ أيضا أن هناك حاجة إلى مواصلة استحداث منتجات تنمية بديلة وتحسين البُنى المؤسسية والقانونية والاقتصادية. وأشير أيضا إلى ضرورة تحسين امكانية وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق، بغية خفض الفقر في المناطق الريفية والحد منه. وذكر أن للتنمية البديلة دوراً حيوياً تضطلع به في تجنب انعكاس الاتجاه الايجابي في البلدان الآندية، وجرى الترحيب بالتعاون الدولي في ذلك السياق.

٧٤- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من الزيادة في مستوى زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان. وأعرب ممثلون عديدون عن دعمهم للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجتمع الدولي والتي تهدف إلى القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وترويج سبل العيش البديلة المستدامة في أفغانستان. ولوحظ أن من المهم زيادة الجهود المبذولة على أنشطة التنمية البديلة الحسنة الاستهداف وأن من الأمور الحاسمة بالنسبة للجهات المانحة والوكالات أن تعمل مع حكومة أفغانستان. وذكر بعض المتكلمين أن هناك حاجة إلى نهج تُطبق فيه بالتسلسل المناسب تدابير تشمل الاستئصال المراقَب لحقول خشخاش الأفيون وايجاد سبل عيش بديلة، فضلا عن أنشطة إنفاذ القوانين والأنشطة الاعلامية. ومن الأهمية بمكان إدماج أهداف مكافحة المخدرات في برامج التنمية.

٧٥- وأعرب متكلمون عن قلقهم من أن خفض الأموال المقدمة من الوكالات الانمائية من أجل أنشطة التنمية البديلة قد يؤثر على قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دعم برامج التنمية البديلة. وجرت مناشدة أعضاء المجتمع الدولي لزيادة تبرعاتهم لدعم التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية. وفيما يتعلق بزراعة القنب غير المشروعة، أُعرب عن الأمل في أن يتمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المساهمة في الجهود الرامية إلى خفض إنتاج القنب. وأشير إلى الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وأنواع الجريمة الأخرى، مثل تمويل الارهاب والاتجار بالأسلحة والهجرة غير المشروعة، التي تهدد الاستقرار السياسي والأمن في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

٧٦- وأُعرب عن القلق من أن المزارعين قد يواصلون، في بعض الحالات، زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة بينما يتلقون المساعدة من أجل التنمية البديلة. ولوحظ أن التنمية البلدية ستكون ملائمة إذا كان هناك تهديد خطير بتدفق الزراعة من مناطق رئيسية أخرى تعاني من زراعة المحاصيل غير المشروعة.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٧- أوصت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع قرار منقح، لكي تعتمده الجمعية العامة، عنوانه "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات" (E/CN.7/2005/L.4/Rev.1)، مقدم من الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والاتحاد الروسي وبوليفيا وتايلند والجزائر وكندا

وكولومبيا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الأول.) وبعد الموافقة على مشروع القرار، ألقت ممثلة المكسيك كلمة ذكرت فيها أن حكومتها توافق على المضمون العام لمشروع القرار وتؤيد بشدة الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لمواجهة مشكلة المخدرات الخطيرة في ذلك البلد. بيد أنها قالت إن القلق يساور حكومتها من أن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار بغية اعتماده وأنها كانت تفضل أن ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية اعتماده. واستذكرت أن الجمعية قد اعتمدت القرارين ١١٢/٥٩ ألف وباء المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن أفغانستان، بما في ذلك مشكلة المخدرات في ذلك البلد، وترى حكومتها أنه من غير المستصوب أن تعتمد الجمعية نوعين من القرارات بشأن أفغانستان، أحدهما عن الوضع العام وآخر يتعلق تحديدا بمكافحة المخدرات في ذلك البلد. وذكرت أن حكومتها ترى أنه من المهم الحفاظ على نهج شامل وعلى مبدأ تقاسم المسؤولية من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، قالت إن اعتماد الجمعية في كل سنة لقرار وحيد بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية يعد أمرا أساسيا لتفادي تفتيت وإضعاف معالجة موضوع ذي أهمية قصوى للمجتمع الدولي. ومضت قائلة إن حكومتها ترى أن لجنة المخدرات هي المحفل الأنسب لمناقشة تلك المسائل وتعرب عن قلقها من أن إحالة اللجنة لمشروع قرار يتعلق بموضوع أو بلد محدد، من خلال المجلس، لكي تعتمده الجمعية، يمكن أن يعزز الاتجاه الإفرادي لمعالجة تلك المسألة ويمكن أن يؤدي إلى التشكيك في أهمية اللجنة وحصرها في أنواع محددة من القرارات.

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2005/L.26)، مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن واكوادور واندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبوركينا فاسو وتايلند وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسنغافورة والسودان وصربيا والجبل الأسود والعراق وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية — البوليفيارية) والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومدغشقر ومصر والمغرب وناميبيا

ونيجيريا واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث.)

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، أوروبا" (E/CN.7/2005/L.31)، مقدم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع.)

٨٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على اتقاء مخاطر استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات" (E/CN.7/2005/L.17)، مقدّما من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأستراليا والامارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنما وبوركينا فاسو وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسودان وسويسرا والعراق وغامبيا وغانا والكاميرون وكرواتيا ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٥.)

٨١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحا عنوانه "تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات" (E/CN.7/2005/L.27/Rev.1)، مقدما من الأردن وأفغانستان واندونيسيا وأنغولا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وتايلند وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسودان وسويسرا والعراق وغامبيا وغانا ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والنرويج ونيجيريا واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٩.)

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٨٢- نظرت لجنة المخدرات، خلال جلستها ١٢٤٩، المعقودة في ٧ آذار/مارس، في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، وعنوانه "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لنظرها في البند ٧ (ب):

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1)؛

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2004/4).

٨٣- وقد ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية في إطار هذا البند. كما ألقى كلمة كل من ممثلي ايران (جمهورية - الاسلامية) واليابان والهند وإندونيسيا واسبانيا والإمارات العربية المتحدة والسويد وتركيا وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وتايلند وألمانيا وأستراليا والصين. وألقى كلمة أيضا كل من المراقبين عن كندا وأذربيجان وجمهورية كوريا. كما ألقى كلمة المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، (وأبدت موافقتها على تلك الكلمة البلدان المرشّحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، (والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية))، والدانمرك وجمهورية مولدوفا (بالنيابة عن البلدان الأعضاء في مجموعة "غووام" (أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)). وألقى كلمة أيضا كل من المراقبين عن مجلس وزراء الداخلية العرب والمفوضية الأوروبية.

ألف- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤

٨٤- استهلّ رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمقدمة عن تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٤.[٦٣] وإذ أشار إلى الفصل الأول من التقرير، والذي يتناول موضوع تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب، أهاب بالحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجيات متكاملة، تجمع في مكوّناتها بين عنصري خفض عرض المخدرات وخفض الطلب عليها في برامج متعدّدة التخصّصات. وفي معرض ملاحظته بشأن تدهور وضع مراقبة المخدرات إجمالا على نحو خطير في أفغانستان، أهاب الرئيس بحكومة أفغانستان أن تفي بالتزامها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وأن تضمن حماية شعبها من بلاء المخدرات غير المشروعة. وقد أُعلمت لجنة المخدرات بحصيلة نتائج دراسة عن المزايا النسبية في مختلف طرائق إنتاج المواد الخام الأفيونية؛ وهي الدراسة التي قامت بها الهيئة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٠ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وخلصت الدراسة إلى أن كلا نظامي انتاج المادتين الخام (الأفيون وقش الأفيون) ينطويان على امكانية للتسريب والتعاطي. وقد ركّز الرئيس على القلق الذي يعتري الهيئة بشأن سوء استعمال الإنترنت من قِبل الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مبيّنا أن عدّة مليارات من الجرعات الدوائية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية تُباع على نحو غير مشروع عبر الإنترنت في كل عام.

٨٥- وقد أُعرب عن التقدير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها على إعداد تقريرها عن عام ٢٠٠٤. وقد لوحظ أن عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها هما مكوّنان مترابطان على نحو لا ينفصم في ظاهرة واحدة. ولذا فإن الترابط المتبادل بين هذين العنصرين يحتّم بالضرورة اتّباع نهج متوازن ومتكامل، يهدف إلى خفض العرض والطلب معا. وفي حين أن التدابير الرامية إلى تقليص عرض المخدرات غير المشروعة قد تكون فعّالة على المدى القصير، فإن مشكلة المخدرات لا يمكن التصدّي لها بفعالية على المدى الطويل إلا بخفض الطلب أيضا على تلك المخدرات. والمطلوب من الحكومات أن تولي آراء الهيئة وتوصياتها كامل انتباهها. وقد طلب ممثّل إندونيسيا، إذ تكلّم بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، من الأمانة العامة أن تخصّص المزيد من الموارد إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

---

(63) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

٨٦- ورحّبت اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئة في الترويج للحفاظ على توازن عالمي النطاق بين العرض والطلب الخاصين بالمواد الخام الأفيونية التي تُستخدم للأغراض الطبية والعلمية، حسبما تقتضيه أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.[٦٤] وأُثني على الهيئة لقيامها باتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الرئيسية التي تستورد والتي تنتج المواد الخام الأفيونية. وقد أُعرب عن قلق لأن بعض الدول يستخدم المواد المضبوطة لغرض صنع المستحضرات الصيدلانية المشروع، على الرغم من التنبيه الوارد في عدّة قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وجوب عدم اتباع هذه الممارسة. ذلك أن انتشار مصادر المواد الخام الأفيونية ينطوي على احتمالات تؤدّي إلى الإخلال بالتوازن الدقيق بين عرض المواد الخام الأفيونية والطلب عليها. وفي هذا الصدد، أشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي حثّ الحكومات كافة على مواصلة الإسهام في الحفاظ على ذلك التوازن.

٨٧- جرى التشديد على أهمية الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الأحكام تنفيذا كاملا، لأنها الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وحُثّت الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في واحدة أو أكثر من واحدة من تلك المعاهدات على أن تبادر إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وطُلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج فيها إلى التحسين نظمها الوطنية الخاصة بمراقبة العقاقير والمواد التي تُستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع. وينبغي للحكومات أن تفي بمتطلّبات الإبلاغ التي تقع على عاتقها، وأن تقدّم المعلومات إلى الهيئة في أوانها. وأعلم ممثّل سويسرا اللجنة بأن اتفاقية سنة ١٩٨٨ قد تمّ تقديمها إلى المجلس النيابي (البرلمان) في بلده ليوافق عليها، بغية أن تصدّق عليها الحكومة السويسرية.

٨٨- لاحظت اللجنة بقلق بالغ وضع مراقبة المخدرات الاجمالي، وخصوصا الازدياد الحاصل في زراعة المواد الأفيونية وانتاجها والاتجار فيها على نحو غير مشروع في أفغانستان. وقد اتُّفق على أنه ينبغي تقديم دعم واف بالغرض إلى هذه الدولة؛ إضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم الدعم لأجل مساعدة الدول المجاورة لها ودول العبور في مكافحة انتاج المخدرات غير المشروعة الصادرة أصلا في أفغانستان ومكافحة الاتجار بها.

(64) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٨٩- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ازدياد عدد مواقع الإنترنت التي تبيع على نحو غير مشروع مستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. وأُثني على الهيئة لتنظيم اجتماعات أفرقة خبراء بشأن سبل التصدّي لهذه المشكلة. وحُثّت الحكومات على تكثيف التعاون فيما بينها في هذا المجال، لأن هذا التعاون يمكن أن ييسّر التحقيق في مثل هذه القضايا ثم ما يليه من ملاحقتها قضائيا.

٩٠- أعلم عدّة ممثلين اللجنة بعدد من التطوّرات والإنجازات الجديرة بالتنويه في معالجة مسألة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وأبلغ ممثّلو الحكومات أيضا عن استراتيجيات بلدانهم الرامية إلى خفض عرض المخدرات والطلب عليها على نحو غير مشروع. وقد تمّ ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة، كما تم تنفيذ تدابير مهمة ترمي إلى منع غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي وتحسين الضوابط الرقابية على المخدرات.

٩١- أعلمت عدّة حكومات اللجنة بنتائج بعثات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبالاجراءات التي اتُخذت لتنفيذ توصيات الهيئة. ورُحّب بالبعثات القطرية التي تضطلع بها الهيئة، باعتبارها فرصة قيّمة لتبادل المعلومات والأفكار ووجهات النظر حول المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٩٢- استهلّ رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمقدّمة عن تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٦٥] وقد أثنت اللجنة على الهيئة بشأن التقرير، منوّهة بأنه يقدّم نظرة إجمالية شاملة عن الوضع الراهن في مراقبة السلائف على النطاق العالمي. كما إن التقرير يقدّم أيضا تحليلا للاتجاهات السائدة في الضبطيات وعمليات الاتجار غير المشروع وعمليات التسريب الخاصة بالسلائف، مما يساعد الحكومات فيما تبذله من جهود لمنع تسريب تلك المواد لغرض استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

٩٣- وأكّدت اللجنة على أهمية الامتثال الشامل لاتفاقية سنة ١٩٨٨، واتخاذ الاجراءات على الصعيدين الاقليمي والدولي بغية تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بمزيد من الفعالية، بما في ذلك تقديم المعلومات في أوانها إلى الهيئة في كل عام. ذلك أن المعلومات التي

(65) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.06.

تقدّمها الحكومات عن المضبوطات تمكّن الهيئة من إعداد تحليل للاتجاهات الحديثة العهد في الاتجار بالسلائف المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع وكذلك في تسريبها، في حين أن تحليل بيانات التجارة المشروعة بهذه المواد هو أداة أساسية تُستخدم لاستبانة الصفقات المشتبه فيها وكذلك عمليات التسريب المحتملة التي تنطوي على هذه السلائف.

٩٤- تكملةً للمعلومات المقدّمة في التقرير عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، زوّد عدد من الممثلين الحكومات اللجنة بمعلومات حديثة العهد عن تشريعات وتدابير رقابية، مما وُضع في موضع التنفيذ أو يُخطّط له، لما من شأنه أن يمكّن حكوماتهم من التصدّي بمزيد من الفعالية لمشكلة الاتجار بالسلائف. وأبلغ عدّة ممثلين أيضا عن مبادرات اقليمية واتفاقات ثنائية في مجالات إنفاذ القانون، وبناء القدرات والتدريب، ورصد السلائف وكذلك الكيماويات البديلة السليفة غير الخاضعة حاليا للمراقبة الدولية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات.

٩٥- ونوّهت اللجنة بالنجاح الذي حقّقه حديثا مشروع بريزم، في التصدّي لعمليات تسريب السلائف التي تُستخدم في صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وأُثني على الهيئة لما تبذله من جهود بصفتها الجهة المحورية الدولية بشأن تبادل المعلومات في إطار المشروع المذكور. كذلك نوّهت اللجنة بأنه بفضل النهج المرن الذي يُتّبع في مشروع بريزم، أصبح بالإمكان التصدّي لأخطار تطرحها سلائف المنشّطات الأمفيتامينية، على تباينها الملحوظ من منطقة إلى أخرى. علما بأن تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد شبيهة بالإيفيدرين ما زالت تُذكر كمصدر من مصادر السلائف التي تُستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في مناطق معيّنة، ومن ثم فإن مشروع بريزم يوفّر وسيلة تُتّبع في التصدّي لتسريب هذه السلائف.

٩٦- وأما بخصوص عملية بيربل وعملية توباز، وهما المبادرتان الدوليتان المعنيتان بتعقّب مسار شحنات مادتي برمنغنات البوتاسيوم وأنهيدريد الخل، فقد نوّهت اللجنة بأن رصد التجارة الدولية في هاتين المادتين، بفضل تقديم الإشعارات السابقة للتصدير والاستجابة إليها من جانب البلدان المشاركة، ما زال أسلوبا يؤدّي وظيفته بطريقة حسنة. وأهابت بالحكومات أن تواصل تقديم الدعم اللازم لهاتين المبادرتين.

٩٧- وبالنظر إلى ازدياد صنع الهيروين غير المشروع في أفغانستان، أهابت اللجنة بالمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز دعمه لعملية توباز. وقد أوصت اللجنة، على الخصوص، بأنه ينبغي للجنة التوجيهية المعنية بالعملية المذكورة أن تعمد إلى استبانة إجراءات عمل محدّدة،

واستكشاف السبل لأجل تحسين طرائق التحقيق المعنية بتعقّب مسار المضبوطات من مادة أنهيدريد الخل رجوعا إلى صانعيها الأصليين؛ وينبغي أيضا للجنة التوجيهية أن تنظر في الجدوى العملية في توسيم المنتجات، وذلك لتحديد الحلقات التي كانت تجري فيها عمليات التسريب على امتداد سلسلة التوزيع.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٨- وافقت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "علاج الألم باستعمال المسكّنات شبه الأفيونية" (E/CN.07/2005/L.10/Rev.1)، مقدم من الامارات العربية المتحدة وبوليفيا وتايلند وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب والنرويج واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول.)

٩٩- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2005/L.11/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين والأردن واسبانيا وأفغانستان والامارات العربية المتحدة وأوكرانيا وبوركينا فاسو وبوليفيا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وفرنسا ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني.)

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في اطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد" (E/CN.7/2005/L.5/Rev.1)، مقدما من الأرجنتين والأردن وأستراليا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبوليفيا وتايلند وجامايكا والجزائر وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفيارية) وفييت نام وماليزيا ومصر والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١/٤٨.)

١٠١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع

تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز" (E/CN.7/2005/L.29)، مقدما من الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسنغافورة والسودان وسويسرا وصربيا والجبل الأسود والعراق وغامبيا وغانا وفييت نام والكاميرون وكرواتيا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١١/٤٨.)

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه "الإيدز وفيروسه والحق في الصحة" (E/CN.7/2005/L.14) مقدم من البرازيل. وقررت اللجنة أن تُرجئ النظر في مشروع القرار إلى دورة مقبلة. وعقب اتخاذ ذلك القرار، أدلى المراقب عن بوليفيا (بالنيابة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثل البرازيل بكلمة، ذكرا فيها أن مشروع القرار لم يُناقش مناقشة وافية أثناء مشاورات اللجنة الجامعة وأن المسألة تستحق مزيدا من النظر من جانب اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

الفصل السابع

التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٠٣- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٥٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكان تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2) معروضا على اللجنة لكي تنظر في البند ٨.

١٠٤- وقد ألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة للمكتب كلمة استهلالية. وألقى كلمة المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، عضوا المنطقة الاقتصادية الأوروبية) موافقتها على تلك الكلمة)). وألقى كلمة أيضا ممثلو تركيا وجنوب أفريقيا والصين وكوبا والسويد.

المداولات

١٠٥- رحّب المتحدثون بتقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2) ولاحظوا بعين التقدير المساهمة التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثناء السنة الماضية في مجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب التي هي مجالات مترابطة. وأشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 وCorr.1). وأشير إلى أن تقرير المدير التنفيذي يسلّط الضوء على الترابط المتعدد الأوجه لتلك التهديدات الأمنية. وأعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها المكتب في معالجة التهديدات الآنفة الذكر، وخاصة تلك التي يطرحها تعاطي المخدرات والاتجار بها غير المشروعين.

١٠٦- وأُشيد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما يقوم به من عمل، ودُعي المكتب إلى مواصلة ذلك العمل على نحو متكامل وباتباع نهج استراتيجي شمولي.

وأشير بوجه خاص إلى الروابط العديدة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد والاتجار بالسلع الأساسية والاتجار بالبشر. وجرى التشديد على ضرورة إيجاد ردود متوازنة ومتكاملة فيما يتعلق بمشكلتي المخدرات والجريمة العالميتين.

١٠٧- وأُبدي رأي مفاده أن استئصال شأفة الفقر عنصر أساسي في معالجة مشكلة المخدرات العالمية وأن لمشاريع التنمية البديلة دورا رئيسيا تؤديه في ذلك المسعى. وذُكر القنّب بصفته مسألة مثار انشغال خاص في أفريقيا. وشدّد متحدثون على أهمية العمل في مجال أسباب العيش المستدامة، حيث إنه يوفر الدعم لتصميم وتنفيذ برامج ومشاريع ذات نوعية جيدة في مجال التنمية البديلة في كل المناطق الرئيسية التي تشهد إنتاجا للمخدرات غير المشروعة. وشُجِّعت وكالات المعونة الإنمائية على دعم برامج التنمية البديلة التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠٨- وأُبديت مخاوف مثارها تزايد الصلة بين تعاطي المخدرات والإصابة بالأيدز أو فيروسه والسلوك المُخاطر، وكذلك تعاطي المخدرات بالحقن. وأُعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها المكتب لترويج أنشطة مشتركة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات.

١٠٩- ودعا المتحدثون إلى إيلاء أفريقيا مزيدا من الاهتمام والدعم. وأشير إلى اجتماع المائدة المستديرة حول أفريقيا الذي سيشترك الاتحاد الأفريقي مع المكتب في تنظيمه في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأشير إلى ضرورة اعتبار مشكلتي المخدرات والجريمة عائقين للتنمية في أفريقيا يتطلبان معالجة في إطار المجالات القطاعية ذات الأولوية التي استبانتها الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

١١٠- وأُشيد أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يوفّره للدول الأعضاء من دعم وتنسيق في مجالي الوقاية والمساعدة على إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال شراكته مع هيئات دولية أخرى كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمفوضية الأوروبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

الفصل الثامن

تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

١١١- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها ١٢٥٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٩ تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية (E/CN.7/2005/7).

١١٢- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وألقى المراقب عن لكسمبرغ كلمة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، عضوا المنطقة الاقتصادية الأوروبية) موافقتها على تلك الكلمة)). وتكلم أيضا ممثلو تركيا والسويد والصين وكوبا.

ألف- المداولات

١١٣- أعرب الممثلون عن تقديرهم لاستمرار الجهود التي يبذلها المكتب لإصلاح عملياته وأنشطته وتعزيزها. ورحّبوا بمبادرة المكتب الرامية إلى إقامة شراكة مع مختلف الوكالات الإنمائية، مثل البنك الدولي، وتعزيز الحوار معها بشأن مسائل غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والأيدز وفيروسه ومصادر الرزق المستدامة.

١١٤- وأُبدي تقدير لما يتخذه المدير التنفيذي والمكتب من اجراءات دؤوبة لتنفيذ الإصلاح العملياتي والإداري. وأثنى الممثلون على المكتب لما أظهره من كفاءة في تعزيز قدرته العملياتية في المقر والمكاتب الميدانية على السواء، وكذلك في صوغ استراتيجية ذات أمد متوسط إلى طويل. وشجّع الممثلون إدماج الإدارة القائمة على النتائج إدماجا تاما في سياسة المكتب وممارساته العملياتية.

١١٥- وشدّد الممثلون على ضرورة أن يكون بوسع المكتب والدول الأعضاء أن يعوّلوا على قاعدة موارد مستقرة وقابلة للتنبؤ، خصوصا من خلال مبادرات لزيادة الإيرادات الآتية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والمؤسسات المالية الدولية ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات الإنمائية الثنائية إلى أقصى مدى ممكن. وسُلّم بالحاجة إلى المضي في استحداث آلية لزيادة الأموال العامة الغرض. وأشير أيضا إلى تعاون المكتب مع القطاع الخاص ضمن إطار مبادرة الميثاق العالمي غير أن أحد الممثلين تساءل عن كيفية تطوير ذلك التعاون.

١١٦- وفيما يتعلق بدور اللجنة بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات، قدّم أحد الممثلين اقتراحا بشأن إمكانية إجراء مناقشة مقبلة تتناول التغييرات في هيكل جدول أعمال اللجنة، بما في ذلك استحداث بند جديد يتعلق بالتحضير للتقييم النهائي لمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وكذلك التغييرات في هيكل المناقشة المواضيعية وطبيعتها.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مشروع قرار منقحا عنوانه "تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2005/L.12/Rev.1)، مقدما من الأردن وأستراليا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبلغاريا وبوركينا فاسو والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وزامبيا والسودان وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا وغانا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفييت نام وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب والنرويج واليابان واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢/٤٨.)

١١٨- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه "العضوية العالمية في لجنة المخدرات" (E/CN.7/2005/L.22)، مقدّم من بوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وقررت اللجنة أن ترجئ النظر في مشروع القرار إلى دورة مقبلة. وعقب اتخاذ ذلك القرار، أدلى المراقب عن بوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) بكلمة، فذكر أن أعضاء المجموعة يرون أن موضوع مشروع القرار يستحق مزيدا من النظر من قبل اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

الفصل التاسع

مسائل الادارة والميزانية

١١٩- نظرت اللجنة، خلال جلستيها ١٢٥٦ و١٢٥٧، المعقودتين في ١٠ و١١ آذار/مارس، في البند ١٠ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل الإدارة والميزانية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ١٠:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/8)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/9)؛

(ج) مذكّرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/CRP.5).

١٢٠- وقد ألقى نائب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ومدير شعبة الإدارة كلمة استهلالية. وألقى المراقب عن لكسمبرغ كلمة (بالنيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة (إفتا) إيسلندا والنرويج، عضوا المنطقة الاقتصادية الأوروبية) موافقتها على تلك الكلمة)). وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي واليابان وكوبا والولايات المتحدة. وتكلم أيضا المراقب عن كندا، والمراقب عن بوليفيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).

ألف- المداولات

١٢١- أوضح مدير شعبة الإدارة أن الغرض الرئيسي من مخطط الميزانية المدمجة هو إتاحة الإمكانية لصياغة ميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنه قد بُني على أساس الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6 (البرنامج ١٣)). وأشار، على وجه الخصوص، إلى الحفاظ على نسبة بين البرنامج والدعم تبلغ حوالي ٨٠ إلى ٢٠. واستذكر أن الدول الأعضاء أثارت، خلال اجتماع اللجنة بين الدورتين المعقود في ١٩ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٥، العديد من المسائل القيّمة عند النظر في مخطط الميزانية المقترح، وأن الأمانة قد قدّمت إجابتها في ورقة صدرت بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أثنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها (E/CN.7/2005/9)، على مجمل نوعية الوثيقة وشكلها ووضوحها. فأكد ذلك نجاح الجهود التي بذلتها الأمانة في مراعاة التوصيات السابقة التي دعت فيها اللجنة إلى الإيجاز والدقة في عرض وثائق الميزانية. وقدّم تطمينات بأن هذا الاقتصاد والوضوح في العرض سوف يتبدّى أيضا في مقترح ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المزمع تقديمه إلى اللجنة خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥.

١٢٢- وقد أخذت اللجنة علما، مع الإعراب عن التقدير، بتقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وخصوصا ما اتسم به التقرير من إيجاز ودقة، وكذلك المعلومات الإضافية المقدّمة من الأمانة. وذُكر أن المخطط سيشهد توسيعا مفصلا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. وأُبدي ترحيب بتحسن نسب تنفيذ المشاريع وبجهود المكتب الرامية إلى الحد من أرصدة الأموال. وفي هذا الصدد، شُجّع المكتب على إتمام استقصائه عن حالة تنفيذ المشاريع، الذي قد يساعد أيضا على تقديم صورة أدق عن أرصدة الأموال. وذكر أيضا أن مخطط الميزانية المدمجة المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يجسّد التوجه البرنامجي للإطار البرنامجي الاستراتيجي. وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مفادها أن أولويات برنامج المخدرات التابع للمكتب ينبغي أن تستند إلى جميع ولاياته، وخصوصا الولايات المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وذكر أيضا أنه بالنظر إلى توزيع موارد الميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية، ينبغي أن تكون الإسقاطات الخاصة بميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ واقعية وقائمة على تقييم واف لاحتمال ضمان التمويل. وأشار أحد الممثلين إلى ضرورة أن يكون هناك توزيع متوازن للأموال بين برنامج الجريمة وبرنامج المخدرات التابعين للمكتب. وفي حين رُحب بعرض الميزانية بشكل مدمج ومتكامل، فقد لوحظ أيضا أنه لا ينبغي أن يفضي ذلك إلى إندماج لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لاختلاف ولاياتهما وتمايز وظائفهما.

١٢٣- كذلك شدّد ممثلون على ضرورة استناد ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى تقديرات واقعية بشأن الإيرادات. وارتئي أن توفّر مستوى واف بالغرض من الاسهامات إلى صندوق الأموال المرصودة للأغراض العامة أمر أساسي، كما إن تقديم قرار بشأن تأمين تمويل طوعي واف بالغرض وقابل للتنبؤ به جدير بالترحيب أيضا. وذُكر أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى رفع مستوى التمويل من خلال التعاون مع المؤسسات المالية الدولية. وتم الاعتراف بالتحسن في معدل تنفيذ البرامج خلال عام ٢٠٠٤، وشجّع على المضي قدما بخفض الرصيد

الفائض في الصندوق. وأعرب ممثلون عن تأييدهم لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بما في ذلك ضرورة مراقبة التناسب بين مكوّني البرنامج والدعم في الميزانية، والحرص على اجتناب إزدواجية الأنشطة مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة. ورحّب بعض الممثلين بازدياد مشاركة المكتب في الأنشطة المعنية بالأيدز وفيروسه، ولكنهم لاحظوا أن النواقص المتوقعة بحسب الاسقاطات في المجالات المعنية باستحداث سبل عيش بديلة والوقاية من تعاطي المخدرات ومعالجة الإدمان عليها، وبخاصة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ينبغي تمحيصها ثانية عند صياغة الميزانية. كما ينبغي تصويب النواقص المتوقعة بحسب الاسقاطات في الحصة من الميزانية المخصّصة لمنطقة أفريقيا الوسطى والشرقية. ومن ثم ينبغي تقديم ميزانية قائمة تماما على النتائج للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٤- وقد شكر مدير شعبة الإدارة الممثلين على اقتراحاتهم وتوجيهاتهم القيّمة بشأن الميزانية. واسترعى الانتباه إلى ضعف وضع صندوق الأموال المرصودة للأغراض العامة لبرنامج المخدرات في المكتب. وذكر أن الاسقاطات الحالية تبيّن أن ثمة حاجة عاجلة إلى المبادرة في عام ٢٠٠٥ بسد فجوة مالية تقدر بعدة ملايين من الدولارات بين الإيرادات والنفقات. فقد ارتفعت النفقات وذلك بصفة رئيسية بسبب الزيادات في المرتبات التي أذنت بها الجمعية العامة بعد أن وضعت ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وكذلك بسبب التأثير السيء على التكاليف المترتّب عن انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة في مقابل اليورو. ولذا فإن التبرعات إلى صندوق الأموال المرصودة للأغراض العامة، ومعظمها يقدّم من ثلّة من الجهات المانحة، يمكن أن ينحدر بحوالي ٦ ملايين دولار في عام ٢٠٠٥ بالمقارنة بعام ٢٠٠٤. ويمكن أن يؤدي ذلك الانحدار إلى الإضرار بالبنية التحتية الأساسية في مقر المكتب وفي ميدان أنشطته على حد سواء، مما يعرقل مقدرة البرنامج على تنفيذ المشاريع وإنجازها. وقد بادرت الأمانة من قبل إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى اجتناب حدوث أزمة من هذا النحو. وفي ذلك الصدد، وجّه انتباه الأمانة إلى مشروع القرار E/CN.7/2005/L.13/Rev.1، الذي من المقرر أن تنظر فيه اللجنة بغية اعتماده في دورتها الحالية. وأوضح المدير أيضا بأنه سوف تعرض في التقارير في المستقبل صورة أكثر شمولا عن وضع رصيد الأموال في الصندوق. وأما اللمحات السريعة عن الرصيد في أي مرحلة معيّنة من الزمن فلا تعكس على نحو صحيح الصورة الكاملة لاحتياجات المشاريع على فترة عدة سنوات. وبيّن مدير عمليات المكتب أن هناك نقصا خطيرا في التمويل في مجال خفض الطلب على المخدرات في برنامج المخدرات. ثم قدّم الشكر إلى الدول الأعضاء على زيادة إسهاماتها المقدّمة إلى مجالات أخرى، وبخاصة البرنامج في أفغانستان. ولوحظ أنه في حين لم يخطط المكتب لحدوث أي نواقص في برامج

التنمية البديلة في المنطقة الفرعية الآندية، فإن الحفاظ على حجم برنامجي مستقرّ إنما يتوقف على مدى توافر الأموال المتاحة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٥- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مشروع قرار عنوانه "مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧" (E/CN.7/2005/8، المرفق). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١٣/٤٨.)

١٢٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، مشروع قرار منقحا عنوانه "تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2005/L.13/Rev.1)، مقدّما من الأرجنتين والأردن وأستراليا وأفغانستان وايران (جمهورية-الاسلامية) والجزائر وجنوب أفريقيا والسودان وصربيا والجبل الأسود ولبنان ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٣/٤٨.)

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات

١٢٧- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة". وبغية النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (E/CN.7/2005/L.1/Add.1).

١٢٨- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قُسّم جدول أعمال اللجنة إلى جزأين متمايزين: جزء معياري تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير؛ وجزء عملي تؤدي أثناءه اللجنة دورها بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات.

١٢٩- وأدلى بكلمة ممثلو السويد والهند والولايات المتحدة وأستراليا واليابان وشيلي ولبنان ونيجيريا. كما أدلى بكلمة المراقب عن كندا.

ألف- المداولات

١٣٠- تمت الاشارة إلى ورقة غير رسمية مقدمة من السويد، اقترح فيها إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة للدورة التاسعة والأربعين، في عام ٢٠٠٦. ودعا الاقتراح إلى ادراج المناقشة المواضيعية في إطار الجزء المعياري من جدول الأعمال، بدلا من أن تكون بندا "قائما بذاته" في جدول الأعمال. وسيخصص البندان الرئيسيان في الجزء المعياري من جدول الأعمال، المتعلقان بخفض الطلب وخفض العرض، للمواضيع الفرعية التي تعتبر ذات صلة أكبر بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وستستند إلى تحليل للثغرات المستبانة في التقارير الاثناسنوية التي يقدمها المدير التنفيذي بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين. كما تضمن الاقتراح ادراج بند جديد في جدول الأعمال عنوانه "الأعمال التحضيرية للتقييم العشري لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". ولوحظ أن الاقتراح يتضمن أفكارا هامة وأن ثمة مجالا للتحسين في المناقشة المواضيعية. بيد أنه لوحظ أيضا أن اللجنة لم يكن لديها وقت كاف لدراسة الاقتراح دراسة أوفى. وإضافة إلى ذلك، اقتُرحت المواضيع التالية باعتبارها مواضيع محورية محتملة للمناقشة المواضيعية المقرر عقدها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة:

(أ) الشراكة في الممارسة العملية: نهج الممارسات الفضلى في الاستراتيجيات الشاملة للوقاية من تعاطي المخدرات وخفضه؛

(ب) اساءة استعمال الإنترنت: مشكلة صيدليات الإنترنت؛

(ج) معالجة الثغرات المستبانة في التقارير الاثناسنوية التي يقدمها المدير التنفيذي بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(د) قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣١- في الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس أن توضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بين الدورتين عقب النظر في الاقتراحات المذكورة أعلاه. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول.)

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

١٣٢- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٥٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وأدلى المراقب عن بنما بكلمة، أشار فيها إلى مشكلة المخدرات في بلده وإلى التزام حكومته بتخصيص جميع الموارد اللازمة لمكافحتها.

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

١٣٣- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٥٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، في البند ١٣ من جدول الأعمال وعنوانه "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". وقد قدّم المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2005/L.1 وAdd.1 إلى Add.9).

١٣٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٣٥- عقدت لجنة المخدّرات دورتها الثامنة والأربعين في فيينا من ٧ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وافتتح الدورة رئيس اللجنة. وخاطب اللجنة في جلستها الافتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وممثّل إندونيسيا، (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)؛ والمراقب عن بوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وتكلّم أيضا المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الإتحاد الأوروبي (وأبدت البلدان المرشّحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والبلدان المرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، (وعضوي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة إيسلندا والنرويج، عضوي المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، موافقتها على تلك الكلمة)). وتكلّم أيضا مدير مكتب البيت الأبيض لشؤون السياسة الوطنية لمراقبة المخدّرات بالولايات المتحدة والوزير بمكتب رئيس الجمهورية الذي يتولّى رئاسة المفوّضية الوطنية لشؤون مراقبة المخدّرات والإشراف عليها بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ووكيل وزير الدولة بوزارة الداخلية الايطالية. وتكلّم أيضا وزير مكافحة المخدّرات بأفغانستان ونائب وزير الصحة في بلغاريا.

باء- الحضور

١٣٦- حضر الدورة ممثّلو ٥٠ دولة عضوا في اللجنة (بغياب ممثّلي ٣ دول أعضاء). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء فيها وممثّلون لمنظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية-حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٣٧- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تنتخب لجنة المخدّرات في نهاية دورتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة

وتشجّعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، ليتسنّى للجنة أن تزوّد برنامج المخدرات التابع للمكتب بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة.

١٣٨- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، فور اختتام دورتها السابعة والأربعين، في آذار/مارس ٢٠٠٤، الجلسة الأولى لدورتها الثامنة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب الجدد.

١٣٩- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين لدورتها الثامنة والأربعين:

الرئيس: ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

نواب الرئيس: فولوديمير أوهريسكو (أوكرانيا)
ميشيل راميس-بلوم (فرنسا)
[...] (غواتيمالا)

المقرّر: أولاواله ماييغون (نيجيريا)

١٤٠- وأثناء فترة ما بين الدورات، لم تعد مشاركة الرئيس والنائب الأول للرئيس المنتخبين أمرا متاحا. واتفقت اللجنة في اجتماعها ما بين الدورات، المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على تعيين شيل كانت شارما (الهند) لكي يوجّه الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة والأربعين للجنة وليرأس اجتماعات ما بين الدورات إلى حين الانتخاب المقرّر اجراؤه عند افتتاح تلك الدورة. وأثناء فترة ما بين الدورات، تولّى لويس ألبرتو باديلا مينندير مهام منصبه وعُيِّن نائبا ثالثا للرئيس، وفقا للانتخاب الذي أُجري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٤١- وعملا بالمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخبت اللجنة في جلستها الافتتاحية، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الرئيس والنائب الأول للرئيس. وبذلك، أصبح مكتب الدورة الثامنة والأربعين للجنة مكوّنا من الأعضاء التالين:

الرئيس: شيل كانت شارما (الهند)

نواب الرئيس: يوري بولوريز (أوكرانيا)
ميشيل راميس-بلوم (فرنسا)

لويس ألبرتو باديلا ميننديز (غواتيمالا)

المقرّر: أولاواله مابيغون (نيجيريا)

١٤٢- وبغية مساعدة رئيس اللجنة على تناول المسائل التنظيمية، أُنشئ فريق يتألّف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس (وهم ممثّل باكستان والمراقبون عن بولندا وبوليفيا ومصر واليونان) وكذلك ممثّل إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن أعضاء الإتحاد الأوروبي). وشكّل ذلك الفريق، إضافة إلى أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المرتأى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة، اجتمع المكتب في ٨ آذار/مارس، والمكتب الموسّع من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، للنظر في المسائل ذات الصلة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٤٣- أقرّت اللجنة، في جلستها ١٢٤٩، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقّت (E/CN.7/2005/1) الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء اجتماعاتها في ما بين الدورات، عملا بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ب) الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدّرات.

الجزء المعياري

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحدّدة في

الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدّرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات.

٦- الاتجار بالمخدّرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:

(أ) التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

٩- تعزيز برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته التشريعية.

١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

١١- جدول الأعمال المؤقّت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

هاء- اختتام الدورة

١٤٤- في ختام الدورة الثامنة والأربعين للجنة، في ١١ آذار/مارس، أدلى بكلمة ختامية المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وممثل اندونيسيا (بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ورئيس اللجنة.

١٤٥- واعترف ممثل اندونيسيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، في كلمته بأن الدورة الثامنة والأربعين للجنة كانت حافلة بالنشاط وأن الاختتام الناجح للدورة قد جسّد روح التوافق في الآراء المتلزم بها في فيينا. وأعرب المراقب عن لكسمبرغ، الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عن القلق بشأن البعد العملي لاحتمال تحديد مواعيد انعقاد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة تتابعية في المستقبل، ملاحظا أن مثل هذا الترتيب من شأنه أن يجعل من الصعب على الوفود، خصوصا الصغرى منها، أن تكون ممثلة تمثيلا جيدا في الدورتين. وإضافة إلى ذلك، ستتأثر الأعمال التحضيرية لدورتي اللجنة، إذا ما عقدت الدورتان تتابعيا، ومن شأن ذلك أن يزيد العبء الواقع على كاهل الأمانة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الجزائر	رباح فصيح، صلاح عبد النوري، ثريا بنمقران، أيسي قاسمي، كامل طزروتي، أوريدا حداد، فريد جربوعة، أنيس غوين
الأرجنتين	José Ramón Granero, Gabriel Yusef Abboud, Lila Roldan Vazquez, Gabriel Parini, Betina Pasquali de Fonseca, Ariadna M. Viglione, Gustavo Cafarone, Miguel Angel Zacarias
أستراليا	Jenny Hefford, Deborah Stokes, John Davies, Robert Rushby, Keith Evans, Margaret Hamilton, Paul McDonald, Karen Price, Julie Boulton, Cath Patterson, Elizabeth Day, Peter Patmore
النمسا	Thomas Stelzer, Johann Froehlich, Franz Pietsch, Gerhard Stadler, Ingrid Wörgötter, Wolfgang Spadinger, Wolfgang Zöhrer, Heribert Stocker, Gerhard Schwarzinger, Markus Trattnig, Johanna Schopper, Alice Schogger, Raphael Bayer, Wolfgang Pfneiszl, Brigitte Pfriemer, Maria Steinbauer, Christina Huber, Sabine Haas
بيلاروس	Viktar Gaisenak, Igor Mishkorudny, Denis Zdorov
البوسنة والهرسك	Bisera Turković, Nedžad Rajković
البرازيل	Celso Marcos Vieira de Souza, Paulo Roberto de Miranda Uchoa, Marcos Vinicius Pinta Gama, Carmen Lidia Richter Ribeiro Moura, Ronaldo Urbano, Paulina do Carmo Arruda Vieira Duarte, Kleber Pessoa de Melo, Denise Doneda, Maria Cristina Pimenta, Sandra Baptista Fergutzen, Maria Feliciana Ortigão, José Ivan Guimarães Lobato, Carlos Eduardo da Cunha Oliveira
بوركينا فاسو	Béatrice Damiba, Christophe Emmanuel Compaore, Rita Solange Bogore, Saidou Zongo, Mahamoudou Compaore
الكاميرون	Flore Ndembiyembe, Alexandre Bassong Bahanag
شيلي	María Eliana Cuevas, Eduardo Schott, Soledad Weinstein, Gustavo Adolfo González, René Castellón, Daniel Vergara
الصين	Yan Zhang, Yuanzheng Li, Dong Wang, Jibao Niu, Wanpeng Zhao, Changming Lin, Xinhua Sun, Fang Li, Liuying Yang, Xiaofeng Guo, Chen Zhang, Hongru Wang, Meng Jiang, Hang-Sai Rosanna Ure, Chi Kwong Daniel Cheung, John Paul Ribeiro, Peng Kin Ip, Wai Hon
كولومبيا	Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arévalo Yepes, Miguel Camilo Ruiz Blanco, Victoria Eugenia Restrepo, Henry Gamboa, Rodrigo Lara, Julián Pinto Galvis

* لم تكن أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيكاراغوا ممثلة في الدورة.

Bernardica Juretic, Vladimir Matek, Ranko Vilovic, Ivana Halle, Danica Kramaric, Darko Dundovic, Marina Kuzman, Neven Mikec, Ljerka Brdovacak, Igor Michael Antoljak, Renata Kordic, Diana Strkalj, Sanja Mikulic, Likija Vugrinec	كرواتيا
Roberto Díaz Sotolongo, José Ramón Cabañas Rodríguez, Rafael Fernández, Luis Prado García, José Luis Galván, Luis Alberto Amorós Núñez, Guillermo Barrientos de Llano	كوبا
Didier Jayle, Patrick Villemur, Jean-Pierre Vidon, Michèle Ramis-Plum, François Poinsot, Claude Girard, Thierry Picart, Nathalie Richard, Stéphane Lucas, François Pellerin, Gisèle Clément, Olivia Diego, Pascale Laurent, Christophe Foulouier	فرنسا
Ibrahim Bun Sanneh	غامبيا
Herbert Honsowitz, Werner Sipp, Werner Köhler, Michael Ott, Christian Zoll, Ingo Michels, Holger-Uwe Pundt, Susanne Conze, Carola Lander, Christoph Berg, Carl-Ernst Brisach, Herbert Bayer, Robert Hauschildt, Harald Arm, Petra Arnhold, Ursula Elbers, Julia Philipp, Christoph Beuter, Gundula Felten, Annette Rohr	ألمانيا
Luis Alberto Pádilla Menéndez, Manuel de Jesús Ramírez, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Edina Gabor, Istvan Horvath, Hanna Pava, Hedvig Zajzon-Boruzs, Peter Katocs, Attila Zimonyi, Balazs Molnar, Katalin Harcsa-Marossy, Laszlo Vajda, Zsolt Bunford, Emese Petranyi, Zoltan Mark Petres	هنغاريا
Dhirendra Singh, Sheel Kant Sharma, Swaraj Puri, Deen Dayalan, Rakesh Singh, Radhika Lokesh, Hemant Karkare, Mala Srivastava, H. V. Chauhan, Ajesh Kumar, Rajiv Walia	الهند
T. A. Samodra Sriwidjaja, Immanual Robert Inkiriwang, H. M. Arifin Rachim, Djoko Satriyo, Sahawiah Abdullah, Indradi Thanos, Al Bachri Husin, M. Subagyo, Rachmat Budiman, Nurnaik Br. Karo, Darianto Harsono, Odo Renee Mathew Manuhutu, Andhika Chrisnayudhanto, Mochamad Bayu Pramonodjati, Taufik Rigo, Holil Soelaiman, Amrita Devi	اندونيسيا
Ali Hashemi, Pirooz Hosseini, Mahmoud Barimani, Seyed Mohammad Ali Mottaghi Nejad, Hossein Tajik, Mahdi Abouei, Mohammad Ali Hashemi, Hamid Reza Shahbazi, Mohmmad Mehdi Gooya, Minou Mohraz, Hamid Nikooharf Tamiz, Bijan Nassirimanesh	ايران (جمهورية - الاسلامية)
Haim Messing, Ruth El-Roy, Joseph Moustaki, Shlomi Ayalon	اسرائيل
Alfredo Mantovano, Gabriele de Ceglie, Nicola Carlesi, Francesco Petracca, Luigi Swich, Carmine Guarino, Raffaele Lombardo, Fernando Aiuti, Giusto Sciacchitano, Gian Luigi Mascia, Stefano Dambruoso, Luca Zelioli, Alessandro Mastrogregori, Carmine Corvo, Ugo Cantoni, Francesco Troja, Alessia Magliola, Marco Alidori, Eliana Pezzuto, Silvia Zanone, Danielle Fabrizi, Arcangelo di Palma, Massimo Nestico, Nicola Antonio Laurelli	ايطاليا
Woodrow Smith	جامايكا

اليابان	Yukio Takasu, Seiji Morimoto, Takahiko Yasuda, Tsutomu Matsuda, Shinji Soeda, Minoru Hanai, Junji Yamamoto, Satomi Konno, Naoyuki Yasuda, Takashi Sakai, Nao Usami, Mai Inamura, Toshiaki Kudo
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	Soubanh Srithirath, Kanika Phommachanh, Kou Chansina
لبنان	سمير شما، سركيس تادرس، إيلي غنيمه، شهيد الخوري، عادل المشموشي، قبلان فرنجيه
مدغشقر	Jean-Pierre Bernard Felack, Clarah Andrianjaka
ماليزيا	Hamzah Abdullah, Rajmah Hussain, Ahmad Tejuddin Majeed, Che M. Zin Che Awang, V. Navaratnam, Abu Hassan Dahaman, Savithri Devi, Shariffah Norhana Syed Mustaffa
المكسيك	Patricia Espinosa Cantellano, Miguel Ángel González Félix, Rosendo Jesús Escalante Ilizaliturri, José Luis Herrera Esquivel, Fausto Armando Vivanco Castellanos, Vicente Pérez López, Guillermo Hernández Salmerón, Greta Spota Diericx, Julio Sánchez y Tepoz
ميانمار	Khin Yi, Hkam Awng, Khine Myat Chit
هولندا	Justus J. De Visser, Bob Keizer, Victor Everhardt, Judith Verlind, Jan Glimmerveen, Jean-Luc Luijs, Els Brands, Joost Van Ettro, Martin Jelsma, Anke Ter Hoeve-Van Heek, Alain Ancion
نيجيريا	Bello Lafiaji, Biodun Owoseni, Olawale Maiyegun, Abdullahi S. Mahuta, Kubra Sidiq, Ngozi Oguejiofor, Mu'azu Umar, T. A. Arilesere, M. O. Alabi
النرويج	Anne Sodie Trosdahl Oraug, Bengt O. Johansen, Ole Lundby, Alf Bergesen, Gunnar Folleso, Annicken Iversen, Anne Sagabraten, Lars Meling, Torbjørn Brekke, Silje Vikoy
باكستان	Ali Sarwar Naqvi, Mian Zaheer Ahmed, Sikandar Ali, Mohammad Kamran Akhtar, Sajid Bilal
بيرو	Harry Belevan-McBride, Hugo Portugal, Eduardo Jesús Montero, Carlos Morán, José Luis Peña, Gabriella Vassallo, Luis Rodríguez
الاتحاد الروسي	Alexey A. Rogov, Alexander V. Fedorov, Victor I. Zagrekov, Igor V. Mosin, Valery A. Maximenko, Victor B. Mareev, Yuri A. Buykin, Vitaly V. Skvortsov, Alexander V. Fedulov, Olga V. Mirolubova, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Valery A. Kolodiazhny, Evgeny A. Zhuravlev, Ekaterina P. Kolykhalova, Sergey N. Nalobin, Yulia A. Karagod, Olga V. Kantemirova
جنوب أفريقيا	A. T. Moleah, G. Lebeya, D. Naicker, E.M.J. Steyn, S. V. Mangcotywa
اسبانيا	Aurelio Pérez Giralda, Carmen Moya García, Francisco de Miguel Alvarez, Francisco Pérez Pérez, Modesto García García, Angeles Dal-Re Saavedra, Enriqueta Torres Vinuesa, Dolores Delgado Sanz, José Antonio de la Puente Martín, José Luís Barquín de Cozar Castro, José Luis Valle María, Ignacio Baylina Ruiz

السودان	حامد منَّان، عباس مدني
السويد	Gabriella Lindholm, Ralf Loefstedt, Åsa Gustafsson, Andreas Hilmerson, Angela Oest, Bengt-Gunnar Herrstroem, Paula Sjoestroem, Christina Gynna Oguz, Conny Eklund, Andreas Persson
سويسرا	Rudolf Schaller, Chung-Yol Lee, Martin Strub, David Best, Diane Steber, Elisabeth Heer, Caroline Bichet-Anthamatten, Laurent Medioni, Ambros Uchtenhagen
تايلند	Adisak Panupong, Somchai Sutthivaiyakit, Tanita Nakin, Rachanikorn Sarasiri, Chariya Sinpatananon, Anucha Romyanan, Tekachote Suwanakom, Chantana Panpreecha, Anggoon Patarakorn, Dusit Manapan, Vongthep Arthakaivalvathee
تركيا	Ahmet Ertay, Bekir Uysal, Ahmet Arda, Ali Yilmaz, Osman Karamustafa, Ali Gevenkiris, Sevim Evranosoglu, Celal Bodur, Yasar Yaman, Behsat Ekici, Ismail Cetinbas, Sibel Muderrisolgu, Ceren Vanlioglu
أوكرانيا	O. Alyexyeva, Y. Polurez, Y. Soldatov, V. Pokotylo, I. Grynenko, V. Omelyan, V. Viniichuk
الامارات العربية المتحدة	عبد الله علي البديوي النقبي،جمال محمد علي بن تميم، عبيد سعيد الشمسي، خالد عبيد الرميثي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Peter Jenkins, Stephen Moore, Gabriel Denvir, Alison Crocket, Giles Dickson, Sharon Boyle, Annabelle Bolt Orr
الولايات المتحدة الأمريكية	John Walters, George A. Glass, C. Scott Thompson, Howard Solomon, Eric Rubin, Adam Bloomquist, Joseph O'Neill, H. Westley Clark, David Murray, June Sivilli, Wayne Raabe, Christine Sannerud, Charlotte Sisson, David J. McCann, Patricia Good, Denise Curry, Thomas Coony, Christine Cline, Heather Von Behren, Jennifer de Vallance, Michael Garuckis, Ventura Leigh O'Guynn, Danielle Pool, Brian Carbaugh
زامبيا	Mukutulu A. Sinyani, David Sikufele

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غابون،

غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة المشتركة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة بشأن الأيدز وفيروسه

معاهد الأبحاث

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، أمانة منتدى جز المحيط الهادئ

الكيانات الأخرى التي تحتفظ بمكاتب مراقبة دائمة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية الممثلة بمراقبين

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، الرابطة الدولية لأندية الليونز، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة الروتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: رابطة التعاون العالمي، الشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفيروسه، مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية، مركز DrugScope، الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب، الاتحاد النسائي الأوروبي، مؤسسة سان باتريانو، منظمة رصد حقوق الإنسان، معهد دراسات السياسات (عبر الوطني). الرابطة الدولية لمناهضة استعمال المخدرات والاتجار بها، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية للشرطة، مركز التضامن الايطالي، مؤسسة مارانغو بولص لحقوق الإنسان، مؤسسة Mentor، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس رومانا، جيش الخلاص، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، منظمة SOS Drugs International، الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2005/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه التنظيم المقترح للأعمال
E/CN.7/2005/2	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية
E/CN.7/2005/2/Add.1	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/2005/2/Add.2	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة
E/CN.7/2005/2/Add.3	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: تدابير تعزيز التعاون القضائي
E/CN.7/2005/2/Add.4	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة
E/CN.7/2005/2/Add.5	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: مراقبة السلائف
E/CN.7/2005/2/Add.6	٤	تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية: مكافحة غسل الأموال
E/CN.7/2005/3	٥(ج)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات
E/CN.7/2005/4	٦(أ)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات
E/CN.7/2005/5 و Add.1	٦(أ)	تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات
E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2	٨	تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع
E/CN.7/2005/7	٩	تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2005/8	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
E/CN.7/2005/9	١٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
E/CN.7/2005/10	٥	تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من نزاعات
E/CN.7/2005/L.1 و Add.1 إلى Add.9	١٣	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
E/CN.7/2005/L.2/Rev.1	٧(ب)	تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.3	٦	الاستشعار عن بُعد ومراقبة المخدرات: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.4/Rev.1	٦	تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.5/Rev.1	٧(د)	تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الإتجار بتلك المواد: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.6	٣ و٥	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة عبر أراضيها: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.7	٣ و٥	تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة الجوانب: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.8	٦(ب) '٣'	زيادة قدرة المجتمعات المحلية على معالجة مشاكل متعاطي المخدرات المصابين بالإيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.9	٦	تعزيز نظم رصد العدوى بالإيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم والاستجابة لها، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات وتقييمها والإبلاغ عنها: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2005/L.10/Rev.1	٧(ب)	علاج الألم باستعمال المسكّنات شبه الأفيونية: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.11/Rev.1	٦	طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.12/Rev.1	٩	تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.13/Rev.1	١٠	تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.14	٣(ب)	الإيدز وفيروسه والحق في الصحة: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.15	٦	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.16/Rev.1	٥	ترويج السياسات الرامية إلى منع استعمال المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.17	٦	تعزيز التعاون الدولي على إتقاء مخاطر استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الترويج لها: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.18/Rev.1	٥	المرأة وتعاطي مواد الإدمان: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.19/Rev.1	٥	الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.20/Rev.1	٤	تطبيق البحوث في الممارسة: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.21	٥(أ)	تعزيز برامج خفض الطلب على المخدرات: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.22	٩	العضوية العالمية للجنة المخدرات: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.23	٥	تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المرتهنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.24	٧(ج)‘١‘	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.25	٦(ب)‘٣‘	تعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، بصفتها استراتيجية لخفض عرض المخدرات غير المشروعة وحماية البيئة ومكافحة الفقر: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.26	٦	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2005/L.26	٦	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.27/Rev.1	٦(ب)‘٣’	تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات: مشروع قرار منقح
E/CN.7/2005/L.28	٥(أ)	تعزيز التعاون الدولي في برامج خفض الطلب على المخدرات: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.29	٧(ب)	تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.30	٣ و٥	زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالإيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ: مشروع قرار
E/CN.7/2005/L.31	٦(أ)	تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا: مشروع قرار
E/CN.7/2005/CRP.1	٥	Non-governmental organizations
E/CN.7/2005/CRP.2	٧	Summary of the findings of the technical study on the relative merits of different methods of producing opiate raw materials
E/CN.7/2005/CRP.3	٤	Alternative development: a global thematic evaluation: final synthesis report
E/CN.7/2005/CRP.4	٦(أ)	Reports by intergovernmental organizations on drug control activities
E/CN.7/2005/CRP.5	١٠	Draft programme of work for the biennium 2006-2007 for the United Nations Office on Drugs and Crime
E/CN.7/2005/CRP.6	١٠	Supplementary tables relating to the report of the Executive Director entitled “United Nations Office on Drugs and Crime: consolidated budget outline for 2006-2007” (E/CN.7/2005/8)

المرفق الثالث

بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات" (E/CN.7/2005/L.4/Rev.1)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*

١- في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/2005/L.4/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده الرامية إلى ضمان توفير الدعم المتعدد الأطراف في أفغانستان بما يتمشى مع خطة تنفيذ مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع تلك الخطة.

٢- من المرتأى أن يجري تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في مشروع القرار، في حال اعتماده، من موارد خارجة عن الميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف.

المرفق الرابع

بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2005/L.13/Rev.1)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*

١- في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/2005/L.13/Rev.1، توصي لجنة المخدرات بأن ترصد من الميزانية العادية للأمم المتحدة حصة كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من الوفاء بالمهام المسندة إليه.

٢- ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية والمسندة إليها المسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد.

* للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/٣.

المرفق الخامس

بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز (E/CN.7/2005/L.29)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*

١- في الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/2005/L.29، تُعرب لجنة المخدرات عن قلقها لأنه يستبعد أن تتمكن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الاضطلاع بمهامها الأساسية في إطار المبادرات الدولية السالفة الذكر دون توافر موارد كافية.

٢- ويستذكر أن الجمعية العامة قد خصصت مبلغا قدره ١ ٤٧٦ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومنه مبلغ قدره ٧ ٠٧٦ ٠٠٠ دولار لأنشطة الهيئة.

٣- ويوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة والمسندة إليها المسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد.

* للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤٨/١١.

المرفق السادس

بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا" (E/CN.7/2005/L.31)، قُدّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*

١- في فقرة منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/2005/L.31، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ٢٠٠٧، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين، تحت إشراف المكتب.

٢- ويستذكر أن الجمعية العامة قد خصّصت مبلغا قدره ١٠٠ ٤٧٦ ٢١ دولار، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومنه مبلغ ٤٠٠ ٤٧٧ دولار لسفر الممثلين لحضور اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية. وسينظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنظيم الاجتماعات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم فإن اعتماد مشروع القرار لن تترتب عليه أي مخصصات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع.